

# الأركان

عصام الدين بن ابراهيم النقيلي



عصام الدين بن ابراهيم النقيلي

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة<sup>٢٨</sup>

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ﷺ

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )  
(١)

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) (٢)

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❧ يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ) (٣)

١ - آل عمران ١٠٢

٢ - النساء ١

٣ - الأحزاب ٧٠-٧١

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ  
فِي النَّارِ وَبَعْدُ:

فَاعْلَمْ وَقَفِّتِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لَمَّا يَحِبُّ وَيَرْضَى، أَنْ لِلْأَذَانِ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي  
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ نَبِيُّ الْأُمَّةِ ﷺ لِيَكُونَ  
إِعْلَامًا لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي فَرَضَ فَرَضَ كَفَايَةَ عَلَى الْأُمَّةِ،  
وَهُوَ الَّذِي فِي سَمَاعِهِ حَلَاوَةٌ، فَكَلِمَةُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ،  
وَحَسْبُهَا أَنَّهَا تَنْبِهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ، وَقُدْرَتِهِ  
وَسُلْطَانِهِ، فَمَا أَجْمَلَ هَذَا النِّدَاءَ بِمَعَانِيهِ الْعَظِيمَةِ، وَكَلِمَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ  
الْكَرِيمَةِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَمَا تَصْدَحُ بِهِ الْحَنَاجِرُ، وَيَتَرَدَّدُ صِدَاهُ فِي الْآفَاقِ؛  
وَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُؤَدِّنِ، فَهِيَ هِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ أَطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَنْتُ. (١) وَمَا قَالَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِلَّا لِعَلِّمِهِ بِعَظِيمِ أَجْرِ الْمُؤَدِّنِ.

وَاسْمِعْ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي مَدْحِ الْأَذَانِ حَيْثُ قَالَ:

إِذَا مَا دَعَا دَاعِيَ الْهَدَى فِي الْمَادِنِ \* وَجَالَ صِدَاهُ فِي الْقَرَى وَالْمَدَائِنِ  
أَصْلِي عَلَى الْمُخْتَارِ طَهَ وَصَحْبِهِ \* نَبِيِّ الْوَرَى الْمَنْصُورِ صَافِي الْمَعَادِنِ  
رَأَيْتُ تَهَالِيلَ الْمَنَائِرِ مُؤَنِّسِي \* إِذَا مَا لَهَا غَيْرِي بِشَادٍ وَشَادِنِ  
وَهَلْ بُعِثَ الْإِيمَانُ إِلَّا بِصَوْتِهَا \* وَرَفَّتْ تَبَاشِيرُ الْهَدَى فِي الْمَوَاطِنِ (٢)

(١) سنن البيهقي.

(٢) ماجد الراوي من ديوانه المطبوع "الوشاح"

وقال غيره في مدح المؤذن:

بصوتك أنعش ورد الصفاء \* وجلجل نداء بجو السماء  
وشنف بلحنك أسماعنا \* وأطرب ربوع الدنا بالغناء  
وأيقظ نفوس الورى من كرى \* ورد إليهم لذيذ الهناء  
أيا رافعا صوت حق الخلود \* هزيجا يدوي بغير اهتاء  
تذكرنا بالثواب الجليل \* حباك الكريم جزيل العطاء. (١)

ولما كان للأذان شأن عظيم كان للمؤذن أجر عظيم، فاستوجب ذلك أن يكون للأذان شروط وسنن ومندوبات يجب أن يوتى بها، وبدع ومكروهات ومحرمات يجب الإبتعاد عنها، وكذلك في المؤذن شروط تليق بعظيم ما ينطق به خمس مرات في اليوم، وكان هذا الأمر معهودا عند سلفنا الصالح بل هو سليقة فيهم، ولكن مع الفتن وتقدم الزمن وترك العلم، أصبحنا نسمع ونرى الأخطاء كاللحن الجلي الذي يغير معانيه من معناه المراد إلى غيره، فمن هنا رأيت أن أكتب هذه الورقات أجمع فيها ما يجب على المؤذن وما يجب له، وأبين ما في الأذان من فضائل ومندوبات وسنن وواجبات مستعينا بالله تعالى متوكلا عليه، راجيه أن يقبل هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعلني وقرائيها من عباده الصالحين، هذا وبالله التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين.

يا ناظرًا فيما عمدتُ لجمعه \* عذرًا فإنَّ أخا البصيرة يعذرُ  
واعلم بأنَّ المرءَ لو بلغَ المدى \* في العمرِ لاقى الموتَ وهو مقصرُ  
فإذا ظفرتْ بزلةٍ فافتحْ لها \* بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجدرُ  
ومن المحالِ بأن نرى أحدًا حوى \* كنهَ الكمالِ وذا هو المتعذرُ (٢)

وكتب

أبو فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النُّقيلي

غفرَ اللهُ له ولوالديه ومشايخه

والمسلمين

أمين

في: ٥ / رجب / ١٤٤٠ - ١٢ / مارس / ٢٠١٩

(١) قصيدة نداء الحق لأمل الحسيني.

(٢) علَّمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدَلُسِيِّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".

## تمهيد<sup>28</sup>

### الأذان لغةً:

كلمة الأذان، جذرها: "أذن"، ووزنها: "فَعَالٌ".

الأذان: اسمٌ من التَّأْدِينِ.

والأذان: هو الإعلام، ومنه أذان الصَّلَاةِ، قال اللهُ تعالى: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الطَّبْرِيُّ: القولُ في تأويلِ قوله: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

قال أبو جعفر: يقولُ تعالى ذكره: وإعلامٌ من الله ورسوله إلى الناسِ يَوْمَ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>. حدَّثني يونسُ قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قال إعلامٌ من الله ورسوله<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام الطَّبْرِيِّ.

فخرجنا بأنَّ الأذانَ لغةً هو: "الإعلام".

### الأذان شرعاً:

الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ، بذكرِ مخصوصٍ<sup>(٤)</sup>، وردَ به الشَّارِعُ.

١ - المعجمُ الوسيطُ. - سورة التَّوْبَةِ (٣)

٢ - تفسير الطَّبْرِيِّ. ٣ - تفسير الطَّبْرِيِّ.

٤ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيِّ.

الفصل الأول

تشریح الأذان

## تَشْرِيعُ الْأَذَانِ

شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.  
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مَجْمُوعِ الْمَهْدَبِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ، شَهِدَ الْعَقْبَةَ وَبَدْرًا، وَكَانَتْ رُؤْيَاهُ الْأَذَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ بِنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدِهِ. (١) انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفًا وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضِرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمَلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ..... وَذَكَرَ لَهُ الْأَذَانَ ..... ثُمَّ اسْتَأخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَقَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ .... وَذَكَرَ لَهُ الْإِقَامَةَ ...

قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْدِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُ فِدْعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَادْخَلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْدِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. (٢)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ..... فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: "إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ"، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ

عليه ويؤذنُ به، قال: فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه وهو في بيته، فخرجَ يجرُّ رداءه وهو يقولُ: والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "فله الحمدُ". (٣)

ويتَّضحُ من هذا الحديثِ أنَّ الأذانَ جاءَ من رؤيةٍ مناميةٍ رآها صحابيَّانِ جليانَ وأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ، ومنَ المعلومِ عندَ أهلِ الحديثِ في تعريفِ السُّنَّةِ أنَّها: كلُّ ما وردَ عن رسولِ اللهِ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ؛ وهذا التَّعريفُ عندَ الأصوليينَ، (٤) وأمَّا تعريفُ السُّنَّةِ عندَ المحدثينَ: أنَّها كلُّ ما أثرَ عن النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خلقيةٍ أو سيرةٍ سواءً كانَ قبلَ البعثةِ أو بعدها. (٥)

١ - شرح مجموع المذهب، للنووي.

٢ - رواه أحمد في مسنده.

٣ - رواه أبو داود.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي (٢٧٧/١) وارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ص ٢٩).

٥ - السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. محمَّد السباعي. (ص ٤٧) مكانة السُّنَّة.

فَقَوْلُهُ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْحَانٌ، وَأَمَّا إِقْرَارُ مَبْلَغِ الشَّرِيعَةِ  
عَلَى الْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ، هُوَ قَوْلُ مَبْلَغِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ  
مِنْ أَحَدٍ كَفَعَلَهُ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يَقَرَّ أَحَدًا عَلَى مَنْكَرٍ (١)، وَهَذَا أَقْرَرَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ رُؤْيَا الصَّحَابِيِّانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.  
فَيَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ الْأَذَانَ صَارَ شَرَعًا وَدِينًا، بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَالْأَذَانُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ يَكْفُرُ (٢).

١ - الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين الإمام الجويني، مع ابدال قوله من صاحب الشريعة إلى مبلغ الشريعة، هذا لاتفاق أهل العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للشريعة لقوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك" سورة المائدة آية رقم ٦٧، فخرجنا بذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مبلغ للشريعة ربه سبحانه وتعالى.  
٢ - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

# الفصلُ الثَّانِي

## حُكْمُ الأَذَانِ

## حکم الأذان

اتَّفَقَ الأئمةُ الثلاثةُ على أنَّ الأذانَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ما عدا الحنابلةُ، وكذلك الظاهريةُ، وأهل الحديثِ، فإنَّهم قالوا: إنَّه فرضٌ كفايةٌ<sup>(١)</sup> وجماعاتٌ من أصحاب الأئمةِ السابقِ ذكرهم وعلى تفصيلٍ عند المالكيةِ وهاك تفصيلَ أقوالهم.

١ - الحنفيَّةُ قالوا: الأذانُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكفايةِ لأهل الحيِّ الواحدِ، وهي كالواجبِ في لحوق الإثم لتاركها (أي إن تركها الجماعة)، وإنَّما يُسنُّ في الصلوات الخمس المفروضة، في السَّفرِ والحضرِ، للمنفردِ والجماعة، أداءً وقضاءً، إلاَّ أنَّه لا يكره تركُ الأذانِ لمن يُصلي في بيته في المصِرِ، لأنَّ أذانَ الحيِّ يكفيهِ، فلا يُسنُّ لصلاةِ الجنازةِ والعيدِ والكسوفِ والاستسقاءِ والتراويحِ والسُننِ الرّواتبِ، وأمَّا الوترُ فلا يُسنُّ الأذانُ له وإن كان واجباً<sup>(٢)</sup>، والاكْتفاءُ بأذانِ العشاءِ على الأرجح<sup>(٣)</sup>.

٢ - المالكيةُ قالوا: الأذانُ سنَّةٌ كفايةٌ لجماعةٍ تنتظرُ أن يُصليَ معها غيرها بموضع جرت العادةُ باجتماعِ النَّاسِ فيه للصلاةِ، ولكلِّ مسجدٍ، ولو تلاصقتِ المساجدُ أو كان بعضها فوق بعضٍ، ويؤدَّنُ للفريضةِ العينيةِ في وقت الاختيارِ ولو حكماً، تقديمًا أو تأخيرًا، ولا يؤدَّنُ للنافلةِ ولا للفائتةِ ولا لفرض الكفايةِ كالجنازةِ، ولا في الوقتِ الضَّروريِ، بل يكرهُ في كلِّ ذلك، كما يكرهُ لجماعةٍ لا تنتظرُ غيرها<sup>(٤)</sup>، وللمنفردِ، إلاَّ إذا كان بفلاةٍ من الأرض فيندبُ أن يؤدَّنَ لها، "ويجبُ الأذانُ كفايةً في المصِرِ، وهو البلدُ الذي تقامُ فيه الجمعةُ، فإن تركه أهلُ مَصِرٍ قوتلوا على ذلك"<sup>(٥)</sup>.

١ - إذا قام به ما يكفي سقط الواجب على الباقي، شرح الورقات للجويني. ٢ - صلاة الوتر واجبة عند الأحناف، انظر بداية المفتي ونهاية المستفتي، لمحمد فهمي رحمه الله. ٣ - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري. وبداية المفتي، السابق. ٤ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ٥ - الفقه على المذاهب الأربعة السابق (ص ٣١٣).

٣ - الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: الأَذَانُ سُنَّةٌ كَفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَسُنَّةٌ عَيْنٌ لِلْفَرْدِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ غَيْرِهِ، وَيُسْنُّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَلَوْ كَانَتْ فَائِتَةً، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ كَثِيرَةٌ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا عَلَى التَّوَالِي يَكْفِيهِ أَنْ يُوَدِّنَ أَدَانًا وَاحِدًا لِلأَوَّلَى مِنْهَا، فَلَا يُسْنُّ الأَذَانَ لصلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَا لِلصَّلَاةِ الْمَنْدُورَةِ وَلَا لِلنَّوَافِلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

٤ - الْحَنَابِلَةُ قَالُوا: إِنَّ الأَذَانَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ فِي الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ فِي الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، فَلَا يُوَدِّنُ لصلَاةِ جَنَازَةٍ وَلَا عِيدٍ وَلَا نَافِلَةٍ وَلَا صَلَاةٍ مَنْدُورَةٍ، وَيُسْنُّ لِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَلِلْمَنْفَرِدِ سِوَاءً كَانَ مَقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا وَلِلْمَسَافِرِ وَلَوْ جَمَاعَةً<sup>(٢)</sup>.

٥ - الظَّاهِرِيَّةُ<sup>(٣)</sup> قَالُوا: وَلَا يُوَدِّنُ وَلَا يُقَامُ لشيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ كَالْعِيدِينَ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى كُلَّ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا لصلَاةٍ فَرَضٍ عَلَى الْكَفَايَةِ: كَالْجَنَازَةِ، وَيُسْتَحَبُّ اِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ، مِثْلَ النِّدَاءِ: الصَّلَاةُ جَمَاعَةً<sup>(٤)</sup>. وَالْأَذَانَ مَأْمُورًا بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا يُجْزئُ أَدَاؤُهُ إِلَّا مَنْ مَخَاطَبٍ بِهِ بِنِيَّةٍ أَدَائِهِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَغَيْرُ الْفَرَضِ لَا يُجْزئُ عَنِ الْفَرَضِ<sup>(٥)</sup>.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ هُوَ أَنَّ الأَذَانَ فَرَضٌ. (وَلَمْزِيدٌ مِنَ التَّوَسُّعِ يَنْظُرُ مَحَلِّيَ ابْنِ حَزْمٍ)

١ - ٢ - الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

٣ - الظَّاهِرِيَّةُ أَتْبَاعُ أَبُو سَلِيمَانَ دَاوُدَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَصْبَهَانِيِّ وَالْمَلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ، يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ.

٤ - الْمَحَلِّيُّ بِالْأَثَارِ، لِابْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالظَّاهِرِيِّ انْتَهَتْ إِلَيْهِ إِمَامَةُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ فِي عَصْرِهِ.

٥ - السَّابِقُ

٦ - أمّا أهل الحديث فعلى قولين:

القول الأوّل: أنّه فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول داود، ووافقهم جماعات من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وكذا قال عطاء ومجاهد وابن أبي ليلى والأوزاعي وأهل الظاهر: أنّ الأذان فرض<sup>(١)</sup> (على الكفاية).

وحكي عن هؤلاء (السابق ذكرهم) أنّ الإقامة شرط لصحة الصلاة، فمن ترك الإقامة وصلى أعاد الصلاة.

القول الثاني: أنّه سنة مؤكّدة، وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

والرّاجح عند أهل الحديث أنّ الأذان فرض على الكفاية لغلبة من يقول بذلك والله أعلم.

٧ - اختار ابن المنذر: أنّ الأذان والإقامة واجبان على كلّ جماعة، أي "فرض كفاية"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كلّ جماعة في الحضر والسفر<sup>(٤)</sup>.

١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي.

٢ - السابق.

٣ - الاختيارات الفقهية والأصولية للإمام ابن المنذر (ص ١٥٦)

٤ - الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لابن المنذر (٢٤/٣)

\*- اتَّفَقَ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ عَلَى الكَفَايَةِ فِي الأَمْصَارِ وَزَادَ الحَنَابِلَةُ فِي القُرَى.

\*- وَاتَّفَقَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ كَفَايَةٌ لِلجَمَاعَةِ وَسُنَّةٌ عَيْنٌ لِلْمَنْفَرِدِ.

\*- وَوَأَفَقَ الظَّاهِرِيَّةُ الحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَهَمَّ لِلحَنَابِلَةِ أَقْرَبُ، عَلَى أَنَّ الأَذَانَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ فِي الأَمْصَارِ، وَخَالَفَهُمُ المَالِكِيَّةُ فِي القُرَى.

\*- وَوَأَفَقَ اخْتِيَارُ ابْنِ المَنْدَرِ الظَّاهِرِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ فِي وَجُوبِ الأَذَانَ عَلَى الكَفَايَةِ فِي الأَمْصَارِ وَالقُرَى، وَخَالَفَهُمُ المَالِكِيَّةُ فِي القُرَى، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ المَنْدَرِ فِي السَّفَرِ.

\*- وَوَأَفَقَ غَالِبُ أَهْلِ الحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَابْنُ المَنْدَرِ فِي قَوْلِهِمْ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ ابْنُ المَنْدَرِ، وَسُنَّةٌ لِلْمَنْفَرِدِ عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ. (انظر قولَ المَالِكِيَّةِ ص ٢٣)

وَالظَّاهِرُ مِمَّا سَبَقَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، أَنَّهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى اخْتِيَارِ ابْنِ المَنْدَرِ، وَلِلْمَنْفَرِدِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ الأَذَانَ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، (انظر قولَ أَهْلِ الحَدِيثِ ص ٢٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*\*\*

## الأدلة

- ١ - عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤذَنُ فِيهِمْ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّبَّ يَأْكُلُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ. (١)
- ٢ - عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شبيبةٌ متقاربون، فأقمنا عندهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رفيقًا، فظنَّ أننا قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمن تركناه من أهلنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. (٢)
- ٣ - وفي روايةٍ للبخاري (٣): إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما.
- ٤ - وفي روايةٍ للترمذي (٤) والنسائي (٥): عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وابن عمِّ لي فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما. (٦)

١ - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن زائدة عن السائب بن حبيش الكلاعي  
٢ - رواه البخاري (٦٠٢) ومسلم (٦٧٤)  
٣ - البخاري (٦٠٤)  
٤ - الترمذي (٢٠٥)  
٥ - النسائي (٦٣٤)  
٦ - صححه الألباني في إرواء الغليل

فهذا الحديث دليلٌ على أن الأذان فرضٌ على الكفاية (كذلك الإقامة) لأنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ أن يؤذِنَ من الجماعةِ واحدٌ فقط ولم يأمر الجماعةَ كلها بالأذان. (١)

ووجهُ الدلالةِ من الحديثِ الأوَّل: أن الأذان هو العلامةُ الدالةُ المفرقةُ بين دارِ الإسلامِ ودارِ الكفرِ (٢) فقد كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّقُ استحلالَ أهلِ الدَّارِ بتركِ الأذانِ، فصارتْ منزلةُ الأذانِ في منعِ التَّحريمِ منزلةَ الإيمانِ. (٣)

ووجهُ الدلالةِ من الحديثِ الثَّاني: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالأذانِ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ (٤) حتَّى تأتي قرينةٌ تخرجهُ من الوجوبِ إلى غيرِ ذلك، وكلُّ قرائنِ المخالفينَ لا قوَّةَ فيها.

قال النوويُّ، في الحديثِ الثَّاني باختلافِ رواياته: فيه: أن الأذانَ والجماعةَ مشروعانِ للمسافرِ، وفيه: الحثُّ على المحافظةِ على الأذانِ في الحضرِ والسَّفَرِ. (٥) قال ابنُ عثيمينُ:

والدليلُ على فرضيتهما (أي الأذانُ والإقامةُ): أمرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في عدَّةِ أحاديثٍ، وملازمتهُ لهما في الحضرِ والسَّفَرِ، ولأنَّهُ لا يتمُّ العلمُ بالوقتِ إلَّا بهما غالبًا، ولتعيُّنِ المصلحةِ بهما؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرة. (٦)

١ - توضيح الأحكام (٤٢٤/١) ٢ - شرح الموطأ للباقي (١٣٦/١) ٣ - مجموع الفتاوي (٦٥/٢٢)  
٤ - الجامع أحكام القرآن للقرطبي (٢١٣/٦) - والمغني (٧٢/٢) ٥ - شرح مسلم (١٧٥/٥)  
٦ - الشرح الممتع (٨٣/٢)

\*- وأما من حيثُ العقلِ، فقد قالَ مَنْ يقولُ بأنَّ الأذانَ سنَّةٌ: "أنَّ الأذانَ من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيله، ولو اجتمعَ أهلُ بلدٍ على تركه لِقوتلوا عليه"، والقتالُ إنَّما يكونُ على تركِ الواجبِ دونَ السنَّةِ (١)

\*- وقالَ علماءُ اللِّجنةِ الدَّائمةِ: الأذانُ فرضٌ كفايةٌ في البلدِ وهكذا الإقامةُ. (٢)

\*- وفي قواعدِ التَّرجيحِ يرجَّحُ النَّصُّ على الظَّاهرِ (٣)، وأمرُ النَّبيِّ ﷺ بالأذانِ نصٌّ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"، والنصُّ هو: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا (٤) لِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْوَجُوبِ فِي الْأَمْرِ.

وقولُ المخالفينَ بأنَّه سنَّةٌ كفايةٌ، هو ظاهريٌّ، والظاهرُ هو: الاحتمالُ الأقوى بينَ احتمالينِ أو أكثرَ إذا كانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ احْتِمَالٍ (٥) واستدلُّوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا" (٦) فقالوا دلالةً هذا الحديثِ تفيدُ الاستحابَ، وهذا الظَّاهرُ من الحديثِ، لأنَّه الاحتمالُ الأقوى بينَ احتمالينِ عندهم، لكن الحديثَ السَّابِقَ هو نصٌّ لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، فيرجَّحُ النَّصُّ على الظَّاهرِ.

١ - فتح القدير للشوكاني. ٢ - فتاوي اللجنة الدائمة (٥٤/٦)  
٣ - التَّهذِيبُ وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ التَّجْزِيعِ، لأبي فاطمة عصام الدِّين.  
٤ - الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ لِابْنِ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ  
٥ - البحر المحيطة لبدر الدين الزركشي. ٦ - أخرجه الشيخان عن أبي هريرة

ومن قواعد التّرجيح أيضاً، أن يُرَجَّحَ المنطوقُ على المفهوم<sup>(١)</sup> فالقولُ بأنَّ الأذانَ والإقامةَ فرضٌ على الكفايةِ هذا منطوقٌ لقولِ النبي ﷺ: "فليؤذّنْ لَكُمْ أحدُكُمْ وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ".

وأما الحديثُ الَّذي استدلَّ به المخالفونَ فهو مفهومهمُ من قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: "لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوّلِ ثمَّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا".

ومن المعلومِ في قواعدِ التّرجيحِ أن يُقدّمَ المنطوقُ على المفهومِ. والمنطوقُ هو: مادلٌّ عليه اللَّفْظُ في محلِّ النُّطقِ، فهو المعنى المستفادُ من اللَّفْظِ من حيثِ النُّطقِ به<sup>(٢)</sup> أي: أن يكونَ حكماً للمذكورِ وحالاً من أحواله سواءً ذكّرَ ذلكَ الحكمُ ونُطِقَ به أو لا<sup>(٣)</sup>. وكانَ أمرُ الرّسولِ ﷺ واضحاً ومنطوقاً بحكم وجوبه، لأنَّ الأمرَ في الأصلِ يقتضي الوجوب.

والمفهومُ هو: مادلٌّ عليه اللَّفْظُ لا في محلِّ النُّطقِ به، فهو المعنى المستفادُ من حيثِ السُّكوتِ اللَّازِمِ لِلْفَظِ<sup>(٤)</sup>.

فقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: "فليؤذّنْ لَكُمْ أحدُكُمْ وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ" دلٌّ بمنطوقه على وجوبِ الأذانِ على الكفايةِ، فهو دليلٌ بمنطوقه على أنَّه واجبٌ حيثُ قال: "فليؤذّنْ" وهو دليلٌ على أنَّه على الكفايةِ حيثُ قال: "أحدُكُمْ".

١ - التهذيب والتّوضيح في شرح قواعد التّرجيح لأبي فاطمة عصام الدين. ٢ - بيان المختصر لأصفهاني.  
٣ - إرشاد الفحول للشوكاني. ٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا" فَقَدْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ يُقَدَّمُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْمُؤَذِّنِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّأَذِينِ وَلَوْ اسْتَوْجِبَ الْأَمْرُ لِلِاقْتِرَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلَحُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى النَّدْبِ وَلَا عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَا مَعَانِيهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّا لَوْ حَكَمْنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ" (١) لَكَانَ فَيَصِلًا فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذلك حيث قال: **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ - أَي الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ - وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أُطْلِقَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ، ثُمَّ مَنْ هُوَ لَاءٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قَوَّتُوا، وَالنِّزَاعُ مَعَ هُوَ لَاءٍ قَرِيبٌ مِنَ النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُقُ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ شَرْعًا وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.** (٢)

(انتهى كلام ابن تيمية).

وخرجنا من هذا الباب أن الأذان فرض كفاية، وأن الأمر به نصٌّ ومنطوقٌ، وما استدللَّ به المخالفون هو ظاهرٌ ومفهومٌ، ومن المعلوم أن النصَّ يُقَدَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي حَالِ الْخِلَافِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَكَمَا أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَخَالِفُونَ لَا يَصْلَحُ

أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَهْمِ الْحَدِيثِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ الْأَذَانِ كَافٍ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

١- رواه الترمذي وأحمد وابن حبان.

٢- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية باب الصلاة.

# الفصل الثالث شروط الأذان

# شروط الأذان

يُشترط للأذان ستة شروط:

١ - النية؛ فإذا أتى بصيغة الأذان بدون نية وقصد فإن الأذان لا يصح عند المالكية والحنابلة ومذهب أهل الحديث، وأمّا الشافعية والحنفية لا يشترطونها فيه<sup>(١)</sup> والراجح أن النية شرط في الأذان لدلالة الحديث على ذلك، قال رسول الله ﷺ: **إنما الأعمال**

بالنيات.....(٢)

٢ - أن تكون كلمات الأذان متوالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، ولا يفصل الأذان بكلام خارج عن مهية الأذان سواء كان الكلام طويلاً أو قصيراً أو جائزاً أم محرماً، فإن فصل بكلام خارج عن الأذان فإن الأذان يبطل، وهذا محل اتفاق بين الأئمة، إلا الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم مثل السب هو الذي يبطل الأذان. (٣) (يعني إن تلفظ بكلمة واحدة غير محرمة لا يبطل).

٣ - أن يكون الأذان باللغة العربية ولا يصح غيرها، وهذا قول الحنابلة وأهل الحديث ووجهه عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وخالف الحنفية والشافعية والمالكية وقالوا: إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعجم مثله، وأمّا إن كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته، فإنه لا يصح لأنهم لا يفهمون ما يقول.<sup>(٥)</sup>

٤ - أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت، فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، أمّا أذان الصبح إن وقع قبل دخول الوقت، فإنه يصح عند الثلاثة والظاهرية وأهل الحديث.

\* وخالف الحنفية وقالوا: لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح

أيضاً، ويكره تحريماً على الصحيح، وما ورد في جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين.<sup>(٦)</sup> (وهو قول مرجوح).

\* وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يَبَاحُ الْأَذَانُ فِي الصُّبْحِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْمَخْتَارِ عِنْدَهُمْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ، وَيَكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ.

\* وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلصُّبْحِ أَذَانَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَالثَّانِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

\* وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ لِإِيقَاطِ النَّائِمِينَ ثُمَّ يَعَادُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ (٧).

\* وَأَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَقَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لصلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَطْ (٨) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بِمِقْدَارِ مَا يَتِمُّ الْمُؤَدَّنُ أَذَانُهُ وَيَنْزِلُ مِنَ الْمَنَارَةِ أَوْ مِنَ الْعَلْوِ وَيَصْعَدُ مُؤَدَّنًا آخَرَ، وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الثَّانِي فِي الْأَذَانِ، وَلَا بَدَّلَ لَهَا مِنْ أَذَانٍ ثَانٍ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا يُجْزئُ لَهَا الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِأَنَّهُ أَذَانٌ سَحَوْرٌ لَا أَذَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ الْمِقْدَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا (٩).

\* وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَتَوَافَقُوا مَعَ رَأْيِ الظَّاهِرِيَّةِ. وَالرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ مَرْجُوحٌ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (١٠).

وَالرَّاجِحُ مِنْ مِقْدَارِ الْوَقْتِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ لِفِعْلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - أَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ مَرْتَبَةً، فَلَوْ لَمْ تُرْتَبْ كَلِمَاتُهُ، كَأَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةٍ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، قَبْلَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَمْ يَرْتَبْهَا، فَإِنْ لَمْ يَرْتَبْهَا بَطَلَ الْأَذَانُ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَخَالَفَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ وَقَالُوا: يَصِحُّ الْأَذَانُ الَّذِي لَا تَرْتِيبَ فِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ مَا لَمْ يُرْتَبْ فِيهِ (١١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَأْيَ

الحنفية مرجوح لعل كثيرة أقلها؛ مخالفتهم لجماعة الثقات، فيكون بذلك قولهم شاذًا.

٦ - أن يأتي بالأذان شخص واحد فقط، فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتته غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوله اثنان أو أكثر، بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي أتى بها الآخر<sup>(١٢)</sup> ويسمى "أذان الجوق" أو "الأذان السلطاني"<sup>(١٣)</sup> وهو بدعة.

١- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

٢- رواه الشيخان.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة السابق.

٤- بداية المفتي ونهاية المستفتي في الفقه الحنفي.

٥- الفقه على المذاهب الأربعة السابق.

٦- بداية المفتي السابق.

٧- الفقه على المذاهب الأربعة السابق.

٨- الأوسط لابن حزم، والإفصاح لابن هبيرة.

٩- المحلى لابن حزم.

١٠- رواه الترمذي في جامعه.

١١ - ١٢ الفقه على المذاهب الأربعة

١٣ - أحدث هذا الأذان في خلافة هشام بن عبد الملك، انظر تصحيح الدعاء لمحمد صالح المنجد (ص ٣٧٦).

## المبحثُ الأوَّلُ

### الأذانُ للصَّلَاةِ بعدَ خروجِ وقتها

- ١ - اختارَ ابنُ المنذرِ استحبابَ التَّأْدِينِ والإقامةِ للصَّلَاةِ الفائتةِ (١). قالَ ابنُ المنذرِ: فقدَ سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للصَّلَاةِ الغائبةِ إذا نامَ عنها المرءُ أن يُوذِنَ لها وتقامُ (٢).
  - ٢ - يرى الحنفيَّةُ استحبابَ الأذانِ والإقامةِ للصَّلَاةِ الفائتةِ، فإن فاتتُهُ صلواتُ أذنٍ للأولى وأقامَ وكانَ مَخِيرًا في الثَّانِيَةِ، إن شاء أذَّنَ وأقامَ، وإن شاء اقتصرَ على الإقامةِ (٣).
  - ٣ - ويرى المالكيَّةُ عدمَ الأذانِ للصَّلَاةِ الفائتةِ (٤).
  - ٤ - والشَّافعيَّةُ قالوا: إذا جمعَ المرءُ بينَ صلاتينِ، وقد ذهبَ وقتُ الأولى منهما، أقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما وأذَّنَ للأولى (٥).
  - ٥ - والحنابِلَةُ قالوا: من فاتتُهُ صلواتُ استحبَّ له أن يُوذِنَ للأولى ثمَّ يقيمُ لكلِّ صلاةٍ إقامةً (٦).
- \* والرَّاجِحُ هو قولُ الجمهورِ، وهو الأذانُ والإقامةُ للصَّلَاةِ الفائتةِ، فإن تراكمتُ أذُنَ للأولى وأُقيمَ للبقيةِ، والله أعلم.

١ - الإختيارات الفقهية لابن المنذر.

٢ - الأوسط لابن المنذر.

٣ - التَّصحيح والتَّرجيح على مختصر القُدوري.

٤ - الخلاصة الفقهية على مذهب السَّادة المالكية.

٥ - الأم للشافعي - المجموع للنووي.

٦ - المغني في فقه الإمام الأحمَد.

# المبحث الثاني

## شروط المؤذن

يُشترطُ في المؤذن ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون المؤذن مسلماً، فلا يصحُّ من غيره.
- ٢ - أن يكون المؤذن عاقلاً، فلا يصحُّ من مجنون أو سكران.
- ٣ - أن يكون المؤذن ذكراً، فلا يصحُّ الأذان من أنثى ولا من خنثى "مشكلٌ كان أو غير مشكل" (١).

وهذه الشروط متفقٌ عليها عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وزاد المالكية والظاهرية: أن يكون بالغاً (٢) وخالف الحنفية وقالوا: الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان، فيصحُّ أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء، غير أنه لا يصحُّ الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة (٣). انتهى كلام الحنفية

\*- والراجح والله أعلم هو قول الجمهور.

واتفقوا ألا يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً، بل يصحُّ أذان الصبي المميز، سواءً أذن بنفسه أو اعتمد على غيره، وخالف المالكية في ذلك وقالوا: يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً، فإن أذن الصبي المميز فلا يصحُّ أذانه، إلا إن اعتمد في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ (٤).

والصحيح والله أعلم أنه لا يشترط البلوغ في المؤذن، لما رواه ابن المنذر في الأوسط، "عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرورني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ذلك" (٥) (ولعلمهم أعلموه بوقت الأذان) وقال: ابن قدامة: ولأنه ذكر تصحُّ صلاته، فاعتدَّ بأذانه، كالعدل البالغ (٦).

وقال النووي: لأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمى على محراب، فيجوز أن يصلّي، ويقبل قوله في الإذن (كما) في دخول الدار وحمل الهدية. (٧)

وقال: ابن عثيمين: أن الأذان ذكراً، والذكر لا يشترط فيه البلوغ، فإن الصبي يكتب له ولا يكتب عليه، فإن ذكر الله، كتب الله له الأجر، وصح منه الذكر، فإذا أذن المميز فإنه يكفي بأذانه. (٨)

واختلفوا في هل يشترط في الأذان أن يكون ساكن الجمل؟ فإن أعرب الأذان صح عند الشافعية والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة وقالوا: يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل، فلو أعرب لا يصح إلا التكبير في أوله. (٩)

وقال المالكية: يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان، إلا التكبير الأول فإنه لا يشترط الوقوف عليه بل يندب. (١٠)

والصحيح والله أعلم أنه يكره الوقوف على متحرك، ولكن تسكينه لا يكون شرطاً.

- ١ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
- ٢ - المحلى لابن حزم.
- ٣ - ٤ الفقه على المذاهب الأربعة السابق.
- ٥ - الأوسط لابن المنذر (١٧٦/٣).
- ٦ - المغني لابن قدامة (٣٠٠/١).
- ٧ - المجموع للنووي (١٠٠/٣).
- ٨ - الشرح الممتع لابن عثيمين (٧٢/٢).
- ٩ - ١٠ - الفقه على المذاهب الأربعة السابق.

# الفصلُ الرَّابِعُ ألفاظُ الأذانِ



# الفاظ الأذان

الفاظ الأذان هي:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

١ - الحنفية والحنابلة أكتفيا بالصيغة السابقة.

٢ - أما المالكية والشافعية قالوا: بل يُسنُّ أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع "ترجيحاً"، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض "ترجيحاً"، ولعلَّ المالكية قد نظروا إلى اللغة لأنَّ معنى "ترجيح الصوت" هو ترديده في الحلق<sup>(١)</sup> ومعناه أيضاً الإعادة<sup>(٢)</sup> والمؤدَّن ينطق أولاً بالشهادة سرّاً ثمَّ يعيدها جهراً، فتسمية الإعادة جهراً ترجيحاً موافقة للغة، والشافعية نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان بالشهادتين جهراً، فالنطق بهما قبل ذلك سرّاً أجدُر بأن يسمّى ترجيحاً،<sup>(٣)</sup> أي حكاية لما يأتي بعدها، وقول الشافعية أيضاً موافق للغة حيث أن الترجيح معناه الترديد كما سبق، فكلّ القولين صحيح.

وعلى هذا يكون نصُّ الأذان عند المالكية والشافعية بعد التكبير على ما يلي: أشهد أن لا إله إلا الله، بصوت منخفض - ثمَّ يعيد: أشهد أن لا إله إلا الله، بصوت مرتفع، وكذلك في أشهد أن محمداً رسول الله، ثمَّ حي على الصلاة مرتين بصوت مرتفع بدون ترجيح، ثمَّ حي على الفلاح، كذلك، ثمَّ يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثمَّ يختم ب، لا إله إلا الله، إلا في صلاة الصبح، فإنه يندب بعد قول حي على الفلاح: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فإذا تركهما، صحَّ الأذان مع الكراهة، وكذلك إن ترك الترجيح فإنه يُكره، ولا يبطل الأذان بتركه؛ إذن المالكية والشافعية متفقون على صيغ الأذان، إلا التكبير، فالمالكية يقولون أنه تكبيرتان، والشافعية يقولون: أنه أربع تكبيرات. (٤)

# اختلاف صيغ الأذان وأدلتها

قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِيغٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلأَذَانِ، وَيُسْنُّ العَمَلُ بِهَا جَمِيعًا عَلَى وَجوههَا المُتَعَدِّدَةِ الوَارِدَةِ، إحياءً لِلسَّنَةِ (٥)

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ "رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى":  
كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِ الأَذَانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّنَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً إِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَشْوِيشٌ وَفِتْنَةٌ.

فَعِنْدَ مَالِكٍ: الأَذَانُ سَبْعَ عَشَرَ جَمَلَةً، بِالتَّكْبِيرِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ مَعَ التَّرْجِيعِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تِسْعَ عَشَرَ جَمَلَةً، بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا مَعَ التَّرْجِيعِ.

وَكَوَلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ أَدْنَتْ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً كَانَ أَوْلَى، وَالْقَاعِدَةُ:

"أَنَّ العِبَادَاتِ الوَارِدَةَ عَلَى وَجوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الوُجُوهِ" (٦).

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الأَذَانَ خَمْسَ عَشَرَ جَمَلَةً بِمَا بَيْنَنَا سَابِقًا، وَهُوَ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

\*- دَلِيلُ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ،  
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ  
مَرَّتَيْنِ، وَزَادَ إِسْحاقُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٧) يَنْظُرُ الحَاشِيَةَ.

١ - المعجم العربي. ٢ - المعجم الوسيط.

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

٤ - السابق.

٥ - الإسلام سؤال وجواب لمحمد صالح المنجد.

٦ - الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٥٢، ٥١).

٧ - رواه الإمام المسلم في صحيحه (٣٧٩) قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام صاحب الدستواني، حدثني أبي عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وروى الحديث. وقد اختلف في هذا الحديث على عامر الأحول في عدد التكبيرات.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨٣٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريح، حدثني عثمان ابن السائب مولاهم، عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا من أبي محذورة، قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا، فأذنوا، فكنث أحدهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، فمسح على ناصيته وقال: قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم ارجع فأشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين.....الحديث.

ويظهر من اختلاف الروايات على عامر الأحول الذي روى عنه مسلم في عدد التكبيرات، ومن حديث الإمام أحمد عن عبد الرزاق، الذي روى نفس الحديث بأربع تكبيرات، أن الأقرب هو أربع تكبيرات، ولكن تقوى حديث التنثية في التكبيرات بحديث عبد الله بن زيد، وقد روى أيضا بتنثية التكبير في أوله، ورواه أبو داود في سننه (٤٩٩)، وأيضا حديث أنس ابن مالك، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة من حديث أنس بن مالك، يفسره قول ابن عمر "مرتين مرتين" وذلك يقتضي بأن يستوي جميع ألفاظه إلا كلمة التوحيد في آخره مفردة، والله أعلم.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ التَّكْبِيرُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَرَّتَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَرْبَعًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ فِي أَوَّلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (١)  
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْفَارِسِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ..... (٢)  
وَبِالتَّرْبِيعِ قَالَ: الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّثْنِيَةِ قَالَ مَالِكٌ فَقَطْ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَتَّفَقُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّرْجِيحِ، وَيُخَالِفُ الْإِمَامُ مَالِكُ الْجُمْهُورَ فِي عِدَّةِ التَّكْبِيرَاتِ.  
\* - وَأَمَّا دَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمَلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَقَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الرُّوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْيِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُوَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ:

فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: "الصلاة خير من النوم". قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. (٣)

ورواه أبو داود، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارثي التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه رضي الله عنه قال: ..... فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك"، قال: فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: "فله الحمد". (٤)

- 
- ١ - النووي، شرح مسلم.
  - ٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة.
  - ٣ - رواه أحمد.
  - ٤ - رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، (١/١٩١)، وابن حبان، (٤/٥٧٢)، ونقل الإمام الترمذي تصحيحه عن الإمام البخاري، كما في سنن البيهقي، (١/٣٩٠).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسوية كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق، حتى يوالي ويعادي ويقا تل على مثل هذا ونحوه، مما سوَّغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً،.... ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يكون هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة،.... والترجيح في الأذان اختاره مالك والشافعي: لكن مالكا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعاً، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه؛

.....  
والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثبتتها سنة.

والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك، والله أعلم. (١)

## مبحثُ التَّثْوِيبِ

وأما التَّثْوِيبُ فلمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ.  
والتَّثْوِيبُ لُغَةٌ:

مصدرُ ثَوَّبَ، وهو صوتُ الدُّعَاءِ أو الرَّاعِي أو المؤذِّنِ. (١)  
التَّثْوِيبُ شرعاً:

قد عرّفه وبيّن حكمه ابنُ قدامة في المغني قائلاً:  
وجملته أنه يُسْنُّ أن يقولَ في أذانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ  
مرتين، بعد قوله: حيَّ على الفلاح، ويسمى التَّثْوِيبُ، وبذلك قال ابنُ  
عمرَ والحسنُ البصريُّ وابنُ سيرينَ، والزُّهريُّ ومالكُ والثَّوريُّ  
والأوزاعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ والشَّافعيُّ في الصَّحيحِ عنه. (٢)  
وقد فصلَ الإمامُ الشَّوكاني رحمه الله تعالى الخلافَ في مشروعِيَّةِ  
التَّثْوِيبِ حيثُ قال:

وقد رويَ إثباتُ التَّثْوِيبِ من حديثِ أبي محذورة قال: علّمني رسولُ  
الله ﷺ الأذانَ وقال: إذا كنتَ في أذانِ الصُّبْحِ فقلتَ حيَّ على الفلاح،  
فقلَّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (٣)

وروى ابنُ خزيمة والدارقطني والبيهقي، عن أنسٍ أنه قال: من  
السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في الفجرِ حيَّ على الفلاح، قال: الصَّلَاةُ خَيْرٌ  
من النَّوْمِ. قال ابنُ سيّد الناسِ اليعمري: وهو إسنادٌ صحيحٌ (٤)  
وفي البابِ عن عائشةَ عند ابنِ حبانَ، وعن نعيمِ النَّحَّامِ عند البيهقي،  
وقد ذهبَ إلى القولِ بشرعيَّةِ التَّثْوِيبِ، عمرُ بنُ الخطَّابِ وابنه وأنسُ  
والحسنُ البصريُّ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ ومالكُ والثَّوريُّ وأحمدُ  
وإسحاقُ وأبو ثورٍ وداودُ وأصحابُ الشَّافعيِّ في القديم، ومكروهٌ عندهُ  
في الجديد وهو مروى عن أبي حنيفة. (٥)

والقائلون بمشروعِيَّةِ التَّثْوِيبِ، اختلفوا، فجمهورهم ذهبَ إلى أنه  
مسنونٌ فقط لا يبطلُ الأذانُ بتركه، هذا بعدَ أن خرجنا بأن الأذانَ  
واجبٌ على الكفاية، والقرينةُ التي يُستدلُّ بها على صرفِ الأمرِ من  
الوجوبِ إلى الندبِ، هي أن الأمرَ بالتَّثْوِيبِ لم يردْ في حديثِ عبدِ الله

بن زيد، وهو العمدة في الأذان، فوروده في غيره يقتضي استحبابه  
جمعاً بين الأدلة.

قال النووي في شرح المذهب: والمذهب أنه (أي التثويب) مشروع  
فعلى هذا هو سنة لو ترك صح الأذان وفاته الفضيلة. (٦)

وقال المرادوي في الإنصاف: ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من  
النوم مرتين، لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح  
من المذهب ..... واختاره ابن عبدوس في تذكرته. (٧)

وخرجنا من هذا المبحث، بأن التثويب مشروع وهو مستحب ولا  
يبطل الأذان بتركه والله تعالى أعلم.

١ - المعجم العربي.

٢ - المغني لابن قدامة.

٣ - أخرجه أبو داود، وابن حبان مطوّلاً.

٤ - ٥ - نيل الأوطار شرح المنتقى والأخبار للشوكاني.

٦ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي.

٧ - الإنصاف لمعرفة الرّاجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي (٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ) فقيه حنبلي، ذكره ابن عماد وقال:  
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصّالحي الحنبلي، ثم وصفه بالشيخ الإمام  
العلامة المحقق المفنن أعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرر العلوم  
بالاتفاق، (انظر شذرات الذهب لابن عماد)، باشر نيابة الحكم وتصدر للإفتاء والإقراء والتأليف وانتهت إليه رئاسة المذهب،  
رحمة الله تعالى.

# الفصلُ الخامسُ سننُ الأذانِ ومندوبياتهُ



## سنن الأذان ومدوباته

اعلم أن للعبادات سنن يؤكّد ويستحب أن تكون مصاحبة لها أو تأتي بعدها كما في الصلوات المفروضة، والأذان عبادة من العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وله سنن ومسحبات يفضل أن يؤتى بها، وقد ذكرت بعض هذه السنن في شروط المؤذن إلا أنه لا يمنع من ذكرها مرة أخرى من أجل أن تكتمل الفائدة ويعم الخير على المسلمين، وسننه ومدوباته هي كما يلي:

١ - أن يكون المؤذن صيِّتاً، حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان، لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك" (١) أندى صوتاً أي أبعد وأجمل، (٢) وهذا لزيادة الإبلاغ، وليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة.

وأما رفع الصوت: فليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، كما في حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس" (٣)

٢- أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة، إلا أن الحائط أو المنارة قد أغنت عنهما المبكرات الصوتية في زماننا هذا، قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً" وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: "قم فأذن" (٤) وكان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، فإن كان له عذر كمرض، أذن قاعداً.

٣- أن يكون المؤذن حراً بالغاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة، لحديث ابن عباس: "ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم" (٥) وهذه سنة عند الجمهور غير المالكية، أما المالكية فيشترطون العدالة فقط، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت، والصحيح أن يكون عدلاً وعالماً بالوقت.

٤- أن يكون متوضئاً طاهرًا، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لا يؤذن إلا متوضئاً" (٦) حديث ضعيف انظر الحاشية

وفي حديث مهاجر بن قنفذ، عن النبي ﷺ قال: "... إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر" (٧).

٥- إن أذن الأعمى صحَّ أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وقد كان أعمى، قال ابن عمر فيما روى البخاري: "كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت" (٨) وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلَّد ثقةً في دخول الوقت.

٦- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، ولما روى أبو جيفة (٩): "أن بلالاً أذن، ووضع إصبعيه في أذنيه" (١٠) وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك" (١١) ومكبرات الصوت في الوقت الحالي تغني عن ذلك.

٧- ورد أن يترسل (أي يتمهل أو يتأني) في الأذان بسكته بين كل كلمتين، ويحدر (أي يسرع) في الإقامة، بأن يجمع بين كل كلمتين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال رضي الله عنه: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر" (١٢).

ولأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت، والإعلام بالترسل أبلغ، أمَّا الإقامة فلاعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، ويتحقق المقصود بالحدرد.

٨- أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة: لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة. (١٣)

٩- أن يؤذن محتسبًا، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجرًا باتفاق العلماء، ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنيفة، والحنابلة في ظاهر المذهب؛ لأنه استتجار على الطاعة، وقربة لفاعله، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا تجوز الإجارة

عليه كالإمامة وغيرها؛ ولأن النبي ﷺ قال: لعثمان بن أبي العاص "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا" (١٤).

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال، وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال. كما أن الحنابلة قالوا: إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة. وقيل إنه لا يجوز أخذ أجرة على الأذان والإقامة ونحوها إلا للحاجة، وهو ما اختاره متأخرو الحنفية، (١٥) ورواية عن أحمد، (١٦) واختاره ابن تيمية، (١٧) وذلك لأن المحتاج يمكنه أن ينوي عمله لله ويستعين بالأجرة على سد حاجته، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب. (ينظر الحاشية)

١٠ - أن يتخذ أكثر من مؤذن؛ لأن النبي ﷺ: " كان له أكثر من مؤذن، وسيأتي الكلام عليهم في - مبحث - مؤذني الرسول ﷺ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكونا مؤذنين لحديث ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان.... الحديث، (١٨) فإن احتاج إلى الزيادة عليهما، جاز إلى أربعة؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية.

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، كما فعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر؛ ولأن ذلك أبلغ في الإعلام. ويستحب في حالة تعدد المؤذنين: أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية.

١١- أَنْ يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ، فَيَسْتَعِدُّوا لِلصَّلَاةِ،  
 وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: "كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ،  
 وَرَبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا"، (١٩) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا  
 مَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُؤَخِّرُ، ثُمَّ لَا يَقِيمُ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ  
 حِينَ يَرَاهُ". (٢٠).

- ١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/٢٤٤ رقم ٤٩٩) وغيره. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٩٨ رقم ٤٦٩). وفي إرواء الغليل (١/٥٠ رقم ٢٤٦).
- ٢ - تحفة الأحوذى.
- ٣ - رواه الخمسة إلا الترمذي. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٦٦٧).
- ٤ - متفق عليه.
- ٥ - رواه أبو داود.
- ٦ - ضعيف رواه أبو هريرة وأخرجه الترمذي من طريق وليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التَّسْوِيَةِ وقد عنعن الخبر، عن معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وابن زرة وضعفه حاصل من سوء الحفظ، عن الزهري والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما نصَّ على ذلك كثير من الحفاظ منهم الترمذي وضعف الحديث بهذا.
- ومن ذلك أيضا أنَّ الحديث لو صحَّ لأصبح الموضوع شرطاً في صحة الأذان، وخالصة جعلنا هذا الحديث للاستئناس به في باب المندوبات والفضائل وهو مقبول للاستحباب لا على وجه الشرطيَّة.
- ٧- صحيح على شرط الشيخين، رواه الحاطم في المستدرک وأبو داود في سننه.
- ٨ - البخاري (٥٢٥)
- ٩ - أبو جحيفة السَّوَّانِي واسمُه وهب بن عبد الله بن مسلم من صغار الصَّحَابَةِ توفي في الكوفة سنة ٧٤ هـ.
- ١٠ - الشرح الكبير المسمى بالشافعي على متن المقنع لابن قدامة المقدسي.
- ١١ - متفق عليه.
- ١٢ - أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والطبراني وابن عدي (نصب الرأية) (١/٢٧٨). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٤٩).
- ١٣ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
- ١٤ - أخرجه الترمذي، إسناده مجهول: "نصب الرأية" (١/١٢٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم (٣٠).
- ١٥ - قال ابن عابدين: ... على أنَّ المُفْتِي بِهِ مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِوَارِ الْإِسْتِنْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ لِلضَّرُورَةِ، - حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٥).
- ١٦ - الإتناف للمرداوي، (٦/٣٥).
- ١٧ - قال ابن تيمية: ف - من فرَّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عمله لله (تعالى) ويأخذ الأجره ليستعين بها على العبادة، فإنَّ الكسب على العيالي واجبٌ أيضاً، فيؤدِّي الواجبات بهذا - بخلاف الغني لأنَّه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله. مجموع الفتاوي (٢٣/٧٦٣).
- ١٨ - رواه مسلم في صحيحه (٣٨٠)
- ١٩ - متفق عليه.
- ٢٠ - رواه ابن ماجه.

# الفصلُ السَّادِسُ المكروهاتُ والبدعُ في الأذانِ



## مكروهات في الأذان

كما أن للعبادة شروطاً وأركاناً وسنناً فإن لها مكروهات ينبغي تجنبها، والأذان من العبادة وله شروط وأركان وسنن ومكروهات، فمن المكروهات في الأذان ما يلي:

١ - يكره في الأذان عدم توفر السنن الخاصة به، وقد عدَّ الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن فقالوا: يكره تحريماً أذان جنب وإقامته، ويعاد أذانه، وإقامة المحدث علي المذهب، وأذان مجنون ومعتوه، وصبي لا غير مميز، وامرأة، وخنثى، وفاسق، وسكران، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه، وراكب إلا المسافر.\*  
- أما أذان الفاسق فقال فيه المالكية: لا يصح إلا إذا اعتمد على غيره.

\*- والحنابلة قالوا: لا يصح أذان الفاسق بحال<sup>(١)</sup>.

كما يكره أذان القاعد بلا عذر، إلا المسافر فلا يكره أذانه ركباً بعذر أو بلا عذر، وهذا الحكم متفق عليه إلا المالكية فإن أذان القاعد عندهم غير مكروه في غير السفر<sup>(٢)</sup>.

وأما أذان الجنب فقال فيه الحنابلة: يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية في ودجه من المذهب أن أذان الجنب يعاد ندباً<sup>(٣)</sup>.

وأما أذان النساء فهو مكروه عند الثلاثة وخالف الشافعية وقالوا: إن وقع من احداهن فهو باطل، ويحرم إذا قصد التشبه بالرجال، وأما إذا لم يقصد ذلك كان أذانهن مجرد ذكر، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت<sup>(٤)</sup>.

٢ - يكره التلحين أي التغني الذي يؤدي إلى اللحن في الأذان، وهو التطريب أو التغني أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، أو الزيادة والنقص فيها، وأما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب.

ويصحُّ أذانٌ مُلحَّنٌ مع الكراهةِ على الرَّاجحِ عندَ الحنابلةِ،  
لحصولِ المقصودِ منه كغيرِ الملحنِ، ويكرهُ أيضاً اللَّحْنَ كترقيقِ  
مفخِّمٍ أو تفخيمِ مرقِّقٍ أو الخطأِ في الإعرابِ كتبديلِ الرَّفْعِ إلى  
النَّصْبِ.

- \* - فالحنفيةُ قالوا: التَّغْيِي بِالْأَذَانِ حَسَنٌ إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى تَغْيِيرِ  
الْكَلِمَاتِ بِزِيَادَةِ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ فِعْلُهُ وَلَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ.
- \* - المالكيةُ قالوا: يُكْرَهُ التَّطْرِيبُ فِي الْأَذَانِ لِمَنَافَاتِهِ لِلخُشُوعِ، إِلَّا  
إِذَا تَفَاحَشَ عَرَفًا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ.
- \* - الشَّافِعِيَّةُ قالوا: التَّغْيِي هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ نَعْمٍ إِلَى نَعْمٍ آخَرَ،  
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْمُؤَذِّنُ عَلَى نَعْمٍ وَاحِدٍ.
- \* - الحنابلةُ قالوا: التَّغْيِي هُوَ الْإِطْرَابُ بِالْأَذَانِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ  
عِنْدَهُمْ. (٥)

٣ - يكرهُ الكلامُ في أثنائه، حتَّى ولو بردَ السَّلَامُ، ويكرهُ السَّلَامُ  
على المؤذِّنِ، ويجبُ عليه أن يردَّ عليه بعدَ فراغه من الأذانِ، ولا  
يبطله الكلامُ اليسيرُ، ويبطله الكلامُ الطويلُ؛ لأنَّه يقطعُ الموالاةَ  
المشروطةَ في الأذانِ عندَ الجمهورِ غيرِ الحنفيةِ.  
وأشارَ الحنابلةُ: أنَّه يجوزُ ردُّ السَّلَامِ في أثناءِ الأذانِ والإقامةِ.

ويكرهُ الكلامُ ما لم يكنْ حاجةً كإتقادِ أعمى ونحوه فهذا واجبٌ،  
\* - ومن أهل الحديثِ من قال: يحرمُ كلامُ المؤذِّنِ حالَ الأذانِ  
ويبطله هذا لأنَّ الأذانَ عبادةٌ صوتيةٌ كلاميةٌ، وقد زادَ فيها ما  
ليسَ منها فأبطلها كحالِ المصلِّي إذا زادَ ركعةً في صلاةِ  
الفريضةِ، وقد قال الإمامُ الشَّافعيُّ في الأمِّ: ولا أحبُّ الكلامَ في  
الأذانِ بما ليستُ فيه منفعةٌ للنَّاسِ وإن تكلمَ لم يعدْ أذاناً.

٤ - قالَ الحنابلةُ: يحرمُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا لعذرٍ،  
هذا لعملِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ أبو الشَّعثاءِ: "كنا قعوداً مع أبي  
هريرةَ رضي اللهُ عنه في المسجدِ، فأذنَ المؤذِّنُ، فقامَ رجلٌ من  
المسجدِ يمشي، فأتبعه أبو هريرةَ بصره حتَّى خرجَ من المسجدِ،

فقال أبو هريرة رضي الله عنه أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (٦)، وقال عثمان بن عفان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق" (٧). أما الخروج لعذر فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غيره، وقال الشافعية: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر.

٦- قال الحنابلة: يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان مقتصرًا عليه، لئلا يغتر الناس به، فيتركوا السحور، ويحتمل ألا يكره في حق من عرف عاداته بالأذان في الليل؛ لأن بلالًا كان يفعل ذلك، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل لئيبه نائمكم، ويرجع قائمكم" (٩).

٧- كما يكره عندهم أي الحنابلة النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: "الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله، وقال النووي: "تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة" (١).

٨- ومنهم من زاد، يكره الأذان للظهر لمن سمعه وقت الجمعة و تركها بعذر.

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.  
٦ - رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.  
٧ - رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٦٠٠).  
٨ - صحيح البخاري.  
٩ - صحيح البخاري.  
١٠ - راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ص (٧٠٩-٧١١).

## البدع في الأذان

اعلم أن الأذان عبادة جليئة، وقربة يتقرب بها المسلم إلى الله تبارك وتعالى، ولذلك فإنه يجب على المؤذن أن يتقيد بما جاءت السنة ببيانه من ألفاظ الأذان والإقامة، ذلك لأن العبادات مبنية على التوقيف، بمعنى أنه لا يجوز لنا شرعاً أن نزيد أو ننقص في ألفاظ الأذان أو الإقامة أو غيرها من العبادات على ما جاءت به السنة الصحيحة.

وأما زيادة الألفاظ المبتدعة في الأذان وكذا في الإقامة فإن ذلك مما لا يجوز؛ لأن في ذلك مخالفة صريحة لرسول الله ﷺ الذي بين الأحكام ولا يجوز تعديها.

ومن الألفاظ المبتدعة في الأذان: قراءة بعض المؤذنين لبعض الآيات من القرآن، كقراءتهم قبل الأذان: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا سورة الإسراء (١١١)، أو قراءة البعض: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ سورة فصلت (٣٣)، فهذا مما لم يرد فيه دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ وكذلك قول بعضهم بعد الفراغ من الأذان: الفاتحة إلى روح نبينا... الخ.. أو الصلاة والسلام على رسول الله وآله، عبر مكبرات الصوت بحيث يصبح هذا القول من جملة الأذان، أو قول البعض بعد الأذان: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، أو ما شابه ذلك من الألفاظ والأذكار التي يقولها بعض المؤذنين قبل أو بعد الفراغ من الأذان. (١)

والسنة للإنسان أن يردد بعد المؤذن ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان، ثم يسأل له الوسيلة والفضيلة، وكذلك يسأل للمؤذن نفسه أن يصلي على النبي ﷺ، ولكن بينه وبين نفسه، وليس بصوت مرتفع يساوي صوت الأذان لكي لا يدرج فيه.

ومن الألفاظ المبتدعة في الأذان: ما يسميه البعض بالتسايح أو التواشيح، أو ما شابه ذلك، فتجد في بعض المساجد بعض الناس يرفعون أصواتهم بهذه التسايح قبل الأذان الثاني لصلاة الفجر، وكذلك قبل صعود الإمام إلى المنبر يوم الجمعة، وقد نصّ على عدم جواز ذلك علماء الإسلام، يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى وهو يبيّن تلبس إبليس في الأذان: "ومنه أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواظ، ويجعلون الأذان وسطاً فيختلط، وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات" (٢) انتهى كلام ابن الجوزي

وكذلك قولهم بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر: الصلاة حضرت يرحمكم الله الصلاة حضرت يرحمنا ويرحمكم الله، فهذا لا أصل له ولم تأتي به السنة وهو بدعة منكورة.

وقال ابن الحاج في "المدخل": "وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سرّاً وعلناً، لكن في المواضع التي تركها الشارع (٣) صلوات الله وسلامه عليه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً". وقال أيضاً: "وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يفعله، ولا أمر به، ولا فعله أحد من بعده من السلف الماضيين رضي الله عنهم، بل هو قريب العهد بالحدوث. (٤) انتهى كلام ابن الحاج"

ومن الألفاظ المبتدعة في الأذان ما اشتهر عند الشيعة: زيادة لفظ: "حي على خير العمل" في الأذان والإقامة، وكذلك زيادة جملة كاملة في الأذان وهي: "أشهد أن علياً ولي الله"، كما هي عند الرافضة هذاناً وهماهم الله تعالى، وكذلك زيادة "سيدنا" في الأذان أو الإقامة، فزيادة هذه الألفاظ من البدع المنكرة المحدثه في الأذان والتي لم يدل عليها دليل من السنة، بل الوارد المنع عن ذلك، يقول ابن الحاج وهو

يتحدّثُ عمّا ينهى فعله في المسجد: "وأما في أثناء الأذان فقد أضاف الناسُ كلمات وألفاظاً ليسَ عليها دليلٌ، وليسَ عندهم من الله فيها برهانٌ، ومنها زيادة لفظة "سيدنا" في ألفاظ الإقامة، وزيادة "حيّ على خير العمل" عند الأذان والإقامة، وزيادة بعضهم جملة كاملة في ألفاظ الأذان "أشهد أن علياً وليُّ الله" وهذا ممّا لا يجوز زيادته في الأذان، وكأنّهم يتّهمون النبيّ ﷺ بعدم البيان، والدّين بالنقصان، ولأنّ الأذان عبادة مستقلة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان. (٥)

(١) يراجع: إصلاح المساجد للقاسمي ص(١٣٣-١٣٤)

(٢) تلبيس إبليس، ص ٢١٦٨

(٣) لا يجوز إطلاق اسم الشّارع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ الشّارع وصاحب الشّريعة هو الله تعالى وأجمعوا على أنّ صاحب الورقات قد أخطأ حين قال: "وإقرار صاحب الشّريعة....."، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ. المائدة. فالرسول صلى الله عليه وسلم هو مبلغ الشّريعة وليس صاحب الشّريعة.

(٤) ابن الحاج هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدي الفاسي المعروف بابن الحاج، كان عالماً بالمذهب المالكي، عرف عنه الانقطاع عن الدنيا والزهد والصلاح، وهو صاحب التصانيف الجليلة، ضرب فيه من العلم بالسهم المديد، من أبرز آثاره كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع. الميلاد: ١٢٥٨، المغرب الوفاة: ١٣٣٦، القرافة، القاهرة، مصر (ويكيبيديا)

(٥) ابن الحاج "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع".

يقول القاسمي في "إصلاح المساجد": "إن ألفاظ الأذنين مأثورة متعبدة بها، رويت بالتواتر خلفاً عن سلف، في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة (يقصد لفظة "سيدنا") عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم." (١)

وقد وجه سؤال إلى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، يقول نص السؤال: "ما حكم الإسلام في زيادة: "حي على خير العمل" في الأذان؟ وهل ثبتت عن الرسول ﷺ؟ وما حكم الصلاة في المساجد التي تؤذن بحي على خير العمل فيها؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ أذن بها في إحدى الغزوات؟".

الجواب: "..... فقد ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في بيان صفة الأذان، وقد علمه بلالاً، وعلمه أبا محذورة، والأحاديث في ذلك ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وليس فيها "حي على خير العمل"، وليس فيها "أشهد أن علياً ولي الله"، بل هاتان الجملتان من البدع المحدثه في الأذان بعد النبي ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردوداً (٢). وقال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٣) وأخرج مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد: فإن خير الكتاب كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). فالواجب على المؤذنين أن يدعوا هذه الزيادة؛ لأنها غير ثابتة عن النبي ﷺ بل هي من البدع...." (٤) انتهى كلام ابن باز

وعليه فإنَّ الواجبَ على المؤدِّين التَّقيدَ بما وردتِ السُّنَّةُ ببيانه، وألَّا يُزادَ في ألفاظِ الأذانِ ولا الإقامة، فمن زادَ في ذلك فقد خالفَ الكتابَ والسُّنَّةَ، واللهُ وحدهُ نسألُ أنْ يردَّ المسلمينَ إلى دينه رداً جميلاً، وأنْ يرزقنا التَّمسُّكَ بالسُّنَّةِ المطَّهرةِ والبعدَ عن البدعِ ما ظهرَ منها وما بطنَ، آمين.

(١) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٢٨٣ هـ / ١٨٦٦ م - ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م ناظم قصة كلية ودمنة. هو أحد رواد النهضة العلمية الدينية الحديثة ببلاد الشام في العصر الحديث، وأحد رجال العلم الكبار من المسلمين في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وصاحب المؤلفات القيِّمة الكثيرة التي انتفع بها العلماء وطلاب العلم من المسلمين

(٢) رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح

(٤) برنامج نور على الدرب، رقم الحلقة (٦٦٠)

## الأذان بالمسجَل

اعلمْ وفَقَّني اللهُ تعالى وإيَّاكَ لما يحبُّ ويرضَى أن الأذانَ عبادةٌ وهي مفروضةٌ على الكفاية، وهي كسائر العباداتِ تدورُ حولَ أحكامِ الشرعِ الخمسة، فإن كنا قد تحدَّثنا عن البدعِ في الأذانِ في المبحثِ السابقِ إلا أنني أفردتُ هذه المحدثَةُ الكارثيةَ التي ألمَّتْ بهذه الأمةِ حيثُ عطَّلتْ هذه العبادةَ الجليلةَ التي تتوقَّفُ عليها عباداتُ النَّاسِ ولا يودِّيها في الأصلِ إلا عدولُ هذه الأمةِ، فاستغنوا عنها بمسجَلِ الصَّوتِ هذا، وزدْ على ذلكَ أنَّهم يفتونَ بجوازِ ذلكَ بلا كتابٍ ولا سلطانٍ مبينٍ، هذا ولو كانَ منهم رجلٌ رشيدٌ لحكَّم قاعدهُ "يرجِّحُ الحظرُ على الإباحةِ"، قال ابنُ قدامةَ المقدسي في روضةِ الناظرِ: إذا تعارضَ دليلانِ أحدهما يفيدُ الحظرَ والآخرُ يفيدُ الإباحةَ وجبَ تقديمُ الحظرِ على الإباحةِ، لأنَّهُ أحوطٌ، ولأنَّ الإثمَ حاصلٌ في فعلِ المحظورِ، ولا إثمَ في تركِ المباحِ، فكانَ التَّركُ أولى. (١) انتهى، هذا لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ، وهذا إن كانَ لهم دليلٌ أصلاً لكن لا دليلَ لهم نقلياً كانَ أو عقلياً، لكن هذا محضُ هوىٍ وتكاسلٍ عن القيامِ بالواجباتِ، ثمَّ إنَّ الأذانَ عبادةٌ والعبادةُ توقيفيةٌ، كما أنَّ "الأصلَ في العباداتِ المنعُ والأصلُ في العاداتِ الإباحةُ"، فلو وضعنا إباحةً من قالَ بجوازِ الأذانِ بالمسجَلِ معَ حظرٍ من قالَ بمنعِ ذلكَ، فعقلاً ونقلاً يجبُ أنْ يقدِّمَ الحظرُ على الإباحةِ، أضفْ إلى ذلكَ حديثُ المعصومِ الذي لا ينطقُ عن الهوى ﷺ قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". (٢)

(١) التَّهذِيبُ والتَّوضِيحُ فغني شرح قواعد التَّرجيحِ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٢)، وأحمد (١٦٣٠)، وابن حبان (٧٢٢) عن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ورواه النسائي، وصحَّه الألباني رحمه الله تعالى.

قال المناوي رحمه الله تعالى: "(دع ما يريبك) أي: اترك ما تشك في كونه حسناً أو قبيحاً، أو حلالاً أو حراماً، (إلى ما لا يريبك) أي: واعدل إلى ما لا شك فيه، يعني ما تيقنت حسنه وحلّه.  
وقال الطيبي<sup>(١)</sup>: جاء هذا القول ممهداً لما تقدمه من الكلام، ومعناه: إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء، فاتركه...، فارتياك من الشيء منبئ عن كونه مظنة للباطل، فاحذره، وطمأنينتك للشيء مشعر بحقيقته، فتمسك به"<sup>(٢)</sup>. وأيضاً مجمع الفقه الإسلامي أفتوا بعدم جواز ذلك، وأوفوا الأدلة على ذلك، بحيث لا ينكر هذا بعد هذا إلا مستهتر، ودونك قول المجمع الفقهي.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١٢٤١٢/٤/١ في ٢١/٩/١٤٠٥هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت "الكاسيت" في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ٣/١/١٣٧٨هـ،

وما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث: "عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدّم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك، فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أنّ الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنّه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢ - التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم". (٣)

٤- أنّ النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أنّ الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: "وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنّه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة". (٤)

٦- أنّ في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجّل الصوت على الوجه المذكور عدّة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ- أنّه يرتبط بمشروعية الأذان أنّ لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنّه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على

المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر ما يلي: "أنّ الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، والله الموفق، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين." (٥) انتهى كلام المجمع الفقهي الإسلامي.

هو الحسين بن محمد عبد الله الطيبي، وقد أكثر عنه المناوي في الفيض القدير، الإمام المشهور (١) صاحب شرح المشكاة وغيره، وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً.  
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير. (٣) منفق عليه.  
(٤) المنى لابن قدامة، ١/٤٢٥.  
(٥) موقع إمام المسج.

فهذه أربع فتاوى

١ المفتي السابق للمملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢  
هيئة كبار العلماء ٣ الهيئة الدائمة إدارة البحوث العلمية والفتاوى  
والدعوى والإرشاد ٤ والمجمع الفقهي الإسلامي، فهذه الفتاوى  
الأربع توجب الإجماع بل هذا هو الإجماع على حقيقته، والإجماع هو  
الأصل الثالث من أصول الاستدلال، ولا يجوز الخروج عن الإجماع  
بحال من الأحوال، "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ  
مَصِيرًا" النساء ١١٥ قال السَّعْدِي رحمه الله تعالى في تفسيره:

ووجه ذلك: أن الله (تعالى) توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان  
والنار، وسبيل المؤمنين مفردٌ مضافٌ يشمل سائر ما المؤمنون عليه  
من العقائد والأعمال، فإذا اتفقوا على إيجاب شيءٍ أو استحبابه، أو  
تحريمه أو كراهته، أو إباحته فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيءٍ من  
ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه، فقد اتبع غير سبيلهم.

ثم قال رحمه الله تعالى: فهذه الأدلة ونحوها تفيد القطع أن إجماع هذه  
الأمّة حجة قاطعة، (١) ..... انتهى كلام السَّعْدِي.

وزد على ذلك أن المؤذّن حرم أجرًا عظيمًا إذا ما عوّض بالمسجّل،  
فعنه ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا  
إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. (٢)

(١) تيسير الكريم الرّحم في تفسير كلام المنان.  
(٢) رواه الشيخان.

أَيُّ أَنْ فَضِيلَةَ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ عَظِيمَةً، وَجِزَاءُ الْمُؤَذِّنِ عَظِيمٌ، فَلَوْ  
 عَلِمُوا مَا فِيهِ مِنْ أَجْرٍ لَا اقْتَرَعَ النَّاسُ عَلَى مَنْ يُؤَذِّنُ مِنْهُمْ. (١)  
 وَمِنْهُ أَيْضًا، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 ..... وَالْمُؤَذِّنُ يَغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ  
 وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ. (٢)  
 فَانظُرْ إِلَى كُلِّ هَذَا الْفَضْلِ كَيْفَ حُرِّمَ مِنْهُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا عَوَّضَ بِالْمَسْجَلِ.  
 فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدَّنَ ائْتَنِي  
 عَشْرَةَ سَنَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً  
 وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً. (٣)  
 وَالْأَدَلَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ بِالْمَسْجَلِ لَا تُحْصَى وَلَا تَعُدُّ، وَلَوْ فَتَحْتُ  
 بَابَ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الرَّجَالِ فَلَنْ يُغْلَقَ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا  
 نَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا  
 يَعْلَمُونَ". (٤)

(١) طريق الأبرار ٢٠ حديثاً تملؤها الأسرار لأبي فاطمة عصام الدين.

(٢) رواه النسائي وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري. قال الحافظ: وهو كما قال فان عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح.

(٤) رواه البخاري.

# الفصلُ السَّابِعُ

## فصلُ الأذانِ وجزاءُ المؤدِّينِ



## فضلُ الأذانِ وجزاءُ المؤذِّنِ

بعدَ بيانِ المكروهاتِ في الأذانِ والبدعِ فيه، وجبَ الحديثُ على فضلِ الأذانِ وعظيمِ شأنه وفضلِ المؤذِّنِ وجزيلِ جزائه عندَ ربِّه، وتكفيْنَا أحاديثُ الصَّادقِ المعصومِ عليه السلام؛

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: الْمُؤذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١)

قالَ أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ السَّجِسْتَانِي: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: "المؤذِّنون أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" لَيْسَ إِنْ أَعْنَاقَهُمْ تَطَوَّلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَعْطَشُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا عَطِشَ الْإِنْسَانُ انْطَوَّتْ عُنُقُهُ وَالْمُؤذِّنُونَ لَا يَعْطَشُونَ فَأَعْنَاقُهُمْ قَائِمَةٌ. (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا..... (٣)

المعنى أن فضيلة الأذان والمؤذِّن عظمة، وجزاءُ المؤذِّنِ عظيمٌ، فلو علموا ما فيه من أجرٍ لا اقترع النَّاسُ على من يؤذِّن منهم.

وعن أبي سعيدٍ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقولُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ شَجْرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجْرٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَهِدَ الصَّلَاةَ يَكْتُبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيَكْفُرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٤)

(١) رواه مسلم. (٢) رواه البيهقي. (٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه؛ وعند النسائي: وله مثل أجر من صلى معه. (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: "من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة" (٢)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك من راعي غنم على رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعمري وأدخلته الجنة. (٣)

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن مؤتمن، اللهم اغفر للمؤذنين. (٤)

قال البخاري: ويذكر أن قوماً اختفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد. (٥)

(١) صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني. (الشظية): بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين، وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة وتاء تأنيث، هي القطعة تنقطع من الجبل، ولم تنفصل منه.

(٤) صحيح الجامع.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: من أذّن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بتأديته في كلِّ يومِ ستون حسنة، وبكلِّ إقامة ثلاثون حسنة. (١)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤدّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. (٢)

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: "صحيح على شرط البخاري".

(٢) رواه مسلم.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ  
 بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
 الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلًا. (١)  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ  
 بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ  
 فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ  
 فَوْسُوسَ. (٢)

فكلُّ ما سبق ذكره هو فضائلٌ للأذان وللمؤذن ولسامع الأذان، فبربك  
 قلبي كيف لا يؤبه بكلِّ هذا الفضل والجزاء ويعوض بمسجل، لا نفس  
 فيه ولا روح، وأخيرًا على المسلم أن يتقي الله في أذانه، فيعمل  
 بالمشروع ويترك المحدث من الأمور ويبادر المرء بالنصح لأئمة  
 المسلمين وعامتهم، فالدين النصيحة (٣) قال تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ  
 لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ". ق ٣٧

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم . ومعنى أحال: تحوّل من موضعه.

(٣) رواه مسلم مرفوعاً عن تميم الدّاري رضي الله عنه.

## نصائح وتبیهات

بعدمَا تَحَدَّثْنَا عَنْ فِضَائِلِ الْأَذَانِ وَارْتَفَعَتْ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الْهَمُّ، وَجِبَ التَّحْذِيرُ مِنْ أخطاءٍ فِي النُّطْقِ بِالْأَذَانِ مِنْهَا قَوْلُهُمْ:

١ - اللَّهُ أَكْبَرُ، بِمَدِّ "اللَّهِ"، فَبِمَدِّ أَلْفِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ إِشْعَارٌ بِالِاسْتِفْهَامِ.

٢ - كَذَلِكَ نَصَبُ "أَكْبَرُ" فَهَذَا لِحْنٌ، وَإِعْرَابُ جُمْلَةِ اللَّهِ أَكْبَرُ هُوَ: اللَّهُ مَبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَأَكْبَرُ خَبْرٌ مَرْفُوعٌ، فَلَا يَصِحُّ نَصَبُ الْخَبْرِ بِحَالٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَى "التَّكْبِيرُ جَزْمٌ" فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَنَقُولُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَسْلَ لُهُ الْبَتَّةَ، بَلْ هِيَ مَقُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ يَرْوِي عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: اجْزَمْ فِي تَكْبِيرِكَ بِقَوْلِ "اللَّهُ أَكْبَرُ"

لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلَّغَةِ! وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ فَتَوَائِهِ مَجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ:

التَّكْبِيرُ جَزْمٌ؛ "أَيُّ أَنْ" الْأَذَانُ فِي السُّنَّةِ وَصَلُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

بِالْأُخْرَى أَيُّ "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ" كَذَلِكَ الْإِقَامَةُ؛ لَكِنْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَيَّ

بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْحَدِيثِ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى لَا

عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِاللَّغَةِ؛ أَمَّا الْجِهَةُ الْأُولَى فَظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ "التَّكْبِيرُ

جَزْمٌ" ظَنُّوه حَدِيثًا نَبَوِيًّا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ لِإِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ، هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ قَالَ: "التَّكْبِيرُ جَزْمٌ" وَهُوَ يَعْنِي الْأَ

تَقُولُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" (١) انْتَهَى يَعْنِي لَا تَمُدَّ اسْمَ الْجَلَالَةِ لَكِي لَا يَسْبِقَ

الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِذَا مَدَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ، فَكَانَ الْأُولَى أَنْ

يَجْزِمَ بِهَا

فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" يَخْطِفُهَا، وَكَذَلِكَ فِي السَّلَامِ، فَلَا يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ

يُمَدَّ السَّلَامَ وَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" لَكِي لَا يَسْبِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ،

وَهَذَا مَعْنَى التَّكْبِيرِ جَزْمٌ.

وَقَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ "مِنَ السُّنَّةِ وَصَلُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ" فَحِينَهَا

يَكُونُ الْجَزْمُ فِي الثَّانِيَةِ.

فقول: "التكبير جزم" هو حقيقة عرفية وهو مجاز لغة، كأن تقول لشخص اجزم المسألة واشتر كتاباً، وأنت تقصد احسم الأمر، ولكن لفظ اجزم في هذه الجملة هو مجاز في اللغة، وكذلك الأمر في قوله التكبير جزم.

وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "التكبير جزم" أي خطف، فلا يمد، لا يقال "الله أكبر" وإنما "الله أكبر" فظن بعض الناس قديماً وحديثاً أن التكبير جزم يعني بدون تحريك، ما تقول: "الله أكبر الله أكبر" وإنما تقول الله أكبر .. الله أكبر، هذا خطأ، خطأ في السنة وخطأ في اللغة..... (٢) انتهى

٣ - قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان "الله أكبر الله أكبر" بنفس واحد، ثم يقول: "الله أكبر الله أكبر" بنفس آخر، (٣) ثم قال الحافظ ابن حجر: "قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس (٤)"

(١) سلسلة الهدى والنور للإمام الألباني. (٢) شرح النصيحة الكافية لمن خصه العافية لأحمد زروق.  
(٣) تنبيه الأنام لما في الأذان من خطي وأوهام. (٤) فتح الباري

٤ - ومن الأخطاءِ مدُّ الألفِ من اسمِ "الله" في التَّشهُدِ فهذا تسائلٌ، ولا تمدُّ الألفَ من "الصَّلَاةِ" و"الفلاح" في الحيعلتين، وكذلك مدُّ ألف التثويبِ فهو تسائلٌ أيضاً، ومدُّ زائدٌ على ما تكلمتُ به العربُ فهذا لحنٌ قبيحٌ.

٥ - قولهم: في "أكبر" من "الله أكبر" إكبارٌ، بتمديدِ الباءِ، ومعناه جمعُ "طبل" وأيضاً نوعٌ من النَّباتِ<sup>(١)</sup>، أو يقولون: إكبارٌ فهو في بعضِ لغاتِ العربِ بمعنى الحيضِ، ومنه قولُ الشَّاعرِ: ولا نأتي النساءَ إذا أكبرنَ إكباراً \* فهذا لا يحلُّ وإن لم يُقصدْ فعله<sup>(٢)</sup> فهذا يجبُ التنبُّهُ لمثله.

٦ - ومنه أيضاً إشباعُ حركةِ الضمِّ في قوله (الله أكبر) فتجدهُ يقول: (اللَّهُ كَبْرٌ) والصَّحِيحُ ألا تُشبعَ الضمَّةُ إشباعاً زائداً إلى أن تمدَّ، ويجبُ اضهارُ النطقِ بالهمزِ في قوله (الله أكبر الله أكبر).

٧ - ومنه قولهم (أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ) فيقفُ عندَ "أن" والصَّوابُ أن تقولَ "أن لا إلهَ إلا اللهُ" يسكونُ "النون" مدغمةً، فـ "أن"، فإذا خففتُ "النون" وهي ساكنةٌ ووليتها "لامٌ" فإنها تدغمُ في اللامِ وتتنطقُ مدغمةً بلا تنوين<sup>(٣)</sup> فيقال: "أشهدُ ألا إلهَ إلا اللهُ" ومن الأخطاءِ في ذلك أيضاً تشديدُ "أن" ويقول: "أنَّ".

٨ - ومنه أيضاً نطقُ الشَّهادةِ بصيغةِ الأمرِ "اشهدوا" والمشروعُ مضارعةُ الفعلِ بـ "أشهد".

٩ - ونطقُ ألفِ التَّنوينِ من "محمّداً رسولُ اللهُ" وهو صحیحٌ خطأً لا لفظاً، ولا يُنطقُ بنونِ التَّنوينِ، والصَّحِيحُ هو: إدغامُ التَّنوينِ

في "الرَّاءِ" إدغاماً بغيرِ غنةٍ بحيثُ تُنطقُ:

"محمّداً رسولُ اللهُ"، لقولِ الجمزوري رحمةُ اللهُ تعالى: والثَّاني إدغامٌ بغيرِ غنةٍ \* في اللامِ والرَّاءِ ثم كررته<sup>(٤)</sup>

١٠ - ومنه قولهم (أشهدُ أن محمّداً رسولُ اللهُ) فيقلبُ الإعرابَ وهذا خطأٌ لغويٌّ، والصَّحِيحُ قولُ: (أشهدُ أن محمّداً رسولُ اللهُ) بالنَّصبِ على "محمّداً" والضمِّ على "رسولٌ"، فالإعرابُ يكونُ: "أنَّ" حرفُ

توكيدٍ ولها اسمٌ وخبرٌ، فاسمها المنصوبُ "محمدًا" وخبرها المرفوعُ "رسولٌ".

١١ - ومن الأخطاءِ ألا ينطقَ الهاءَ في قوله (حيَّ على الصَّلَاةِ) فيقولُ: (حيَّ على الصَّلَى) فيصيرُ دعوةً إلى النَّارِ والعيادُ باللهِ تعالى، وهو من أكثرِ الأخطاءِ شيوعًا، ومعنى صَلَى الشَّيْءَ أي ألقاهُ في النَّارِ. (٥)

وكذلك أن ينطقَ الهاءَ تاءً فيقولُ عندَ الوقفِ: "حيَّ على الصَّلَاةِ" والأصلُ في وفقه أن يكونَ على هاءٍ.

١٢ - ومن الأخطاءِ الالتفاتُ بالجسمِ كلِّه عندَ قولِ "حيَّ على الصَّلَاةِ" و"حيَّ على الفلاحِ"، لمخالفةِ الحديثِ "فعن أبي جحيفة قال: رأيتُ بلالاً يؤذنُ يتتبعُ فاهَ هاهنا وهاهنا.. وفي لفظِ "لوى عنقه لَمَّا بلغَ "حيَّ على الصَّلَاةِ" يمينًا وشمالًا ولم يستدرْ" (٦)

وكذلك الالتفاتُ بعدَ الفراغِ من الحيعلتين، والمشروعُ الالتفاتُ وقتَ الشُّروعِ فيهما.

١٣ - ومنه أيضًا زيادةُ بعضهم حرفَ العطفِ "و" في الأذانِ كقولهم: ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فهذا غيرُ مشروعٍ، أو زيادتهُ بينَ الشهادتين فيقولُ "وأشهدُ أنَّ محمدًا" فكلُّ هذا غيرُ مشروعٍ ولا يُبطلُ الأذانَ لأنَّه لم يغيِّرِ المعنى.

١٤ - ومن الأخطاءِ إدماجِ الحروفِ بعضها ببعضٍ، كأنَّ يقولَ "حيَّصَلًا".

١٥ - ومنه أيضًا قولهم في إقامةِ الصَّلَاةِ "قد قامتُ الصَّلَاةُ" بضمِّ التَّاءِ، والصَّحيحُ "قد قامتِ الصَّلَاةُ" لأنَّ تاءَ التانيثِ في (قامتُ) ساكنةٌ، لكنَّها حرَّكتْ هنا بالكسرِ للاتقاءِ الساكنين، وقد قال الإمامُ ابنُ مالك:

إنَّ ساكنينِ التقيَا كسرَ ما سبقَ \* وإن يكنْ لينا فحذفهُ استحقَّ (٧)

(١) معجمُ اللغة العربية.

(٢) قيل هي قصيدة للمتنبي وقيل هي لغيره.

(٣) تحفة الجمزوري.

(٤) المعجم العربي.

(٥) صحيح سنن أبي داود

(٦) الكافية لابن مالك

# المبحث الأول

## أذان الجمعة

اعلم رحمني الله وإياك، أن أذان الجمعة كان على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، أذاناً واحداً، ثم إنه في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه، لما اتسعت المدينة وكثر الناس: رأى رضي الله تعالى عنه، أن يزيد أذاناً آخر.

فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال: كان النداء يوم الجمعة أوله، إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. (١) وسمي الأذان الذي زاده عثمان ثالثاً، باعتبار أنه زاده على الأذان والإقامة، والإقامة يطلق عليها أذان في لسان الشرع. قال ابن عاشور رحمه الله تعالى:

وسماه في الحديث ثالثاً (أي حديث السائب بن يزيد) لأنه إضافة إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة، (أي: لأنه أحدث بعد أن كانت الإقامة مشروعة وسمي الإقامة أذاناً مشاكلة، أو لأنها إيدان بالدخول في الصلاة)، كما قال النبي ﷺ: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) (٢) يعني بين الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا الأذانات ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد؛ فكان وهماً على وهم.

فتوهم كثير من أهل الأمصار أن الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرات؛ لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة، قال ابن العربي في العارضة: فأما بالمغرب (أي بلاد المغرب) فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين. (٣) "انتهى كلام ابن عاشور" وقال ابن باز رحمه الله تعالى:

كَانَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَذَانٌ وَاحِدٌ مَعَ الْإِقَامَةِ، كَانَ إِذَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَذْنَ الْمُؤَذِّنِ ثُمَّ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَقَامُ لِلصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمَعْلُومُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَنْ يَزَادَ الْأَذَانَ الثَّلَاثَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، لِأَجْلِ تَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَسْتَعِدُّوا وَيَبَادِرُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْأَذَانِ الْمَعْتَادِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَابِعَهُ بِهَذَا الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَ فِي عَهْدِهِ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ أَحَدُ الْعَشْرَةِ أَيْضًا وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَهَكَذَا سَارَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا فِي غَالِبِ الْأَمْصَارِ وَالْبُلْدَانِ تَبَعًا لِمَا فَعَلَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ حَدَثٌ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ

وَالْأَمْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَذَلِكَ أَخْذًا بِهَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي أَسْنَهَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لِاجْتِهَادٍ وَقَعَ لَهُ.....،  
وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"، (٤) وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْمَصْلَحَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلِهَذَا أَخْذَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا بِهَذَا بَأْسًا، لِكُونِهَا مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جَمِيعًا. (٥)

إِذْ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ لِهَمَا وَإِنَّمَا الثَّلَاثُ هُوَ الْإِقَامَةُ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ أَذَانٌ وَاحِدٌ فَقَدْ أَخْطَأَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِنَانُ بِسُنَّةِ عَثْمَانَ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا تَمْنَعُ مَكْبَرَاتُ الصَّوْتِ مِنْ إِعَادَةِ الْأَذَانِ مَرَّةً  
أُخْرَى، وَمَنْ جَدَّ سَنَّةَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَدَّ سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ لِذِلَّةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا الْأَذَانُ ثَلَاثًا فَهَذِهِ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ  
لَهَا وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ يَكْفِي.

(١) رواه البخاري

(٢) متفق عليه

(٣) التحرير والتنوير (٢٢٥/٢٨) لابن عاشور

(٤) صحيح الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، ومسند أحمد، ومستدرک الحاک

(٥) موقع الامام ابن باز

# المبحث الثاني

## مَا يُفْعَلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

اعلم وفَّقني وإيَّاكَ لما يحبُّ ويرضَى أنَّ لسماع الأذان سننٌ أمرَ بها النبيُّ ﷺ وهذه السننُ لها فضائلٌ كبيرةٌ وأجورٌ عظيمةٌ.

١- فعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا سمِعتمُ النِّداءَ، فقولوا كما يقولُ المؤدِّنُ". (١)

٢- وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا قال المؤدِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقال أحدكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثمَّ قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، ثمَّ قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاة قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثمَّ قال حيَّ على الفلاح قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ قال: اللهُ أكبرُ، ثمَّ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: لا إلهَ إلا اللهُ من قلبه دخل الجنةَ". (٢)

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إذا سمِعتمُ النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّهُ من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليَّ بها عشراً، ثمَّ سلُّوا اللهُ لي الوسيِّلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ من عبادِ اللهِ وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سألَ لي الوسيِّلةَ حلَّتْ له الشِّفاعةُ". (٣)

٤- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "من

قال حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، والصلِّاةُ القائمةُ، أت محمداً الوسيِّلةَ، والفضيِّلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّتْ له شِفاعتي يومَ القيامةِ". (٤) وفي روايةٍ عند البيهقيِّ بزيادةٍ: "إنَّكَ لا تخلفُ الميعادَ" (صحَّحها ابنُ بازٍ وابنُ عثيمينَ رحمهما اللهُ تعالى).

معنى الوسيلة: منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله.  
معنى الفضيلة: المرتبة الزائدة على الخلائق.

معنى المقام المحمود: الشفاعة العظمى عند الله للفصل بين العباد ولا يؤذن فيها إلا للنبي محمد ﷺ، وسمي بالمقام المحمود؛ لأن جميع الخلائق يحمدون رسول الله ﷺ على ذلك المقام، فشفاعته سبب في فك كربتهم من أهوال المحشر والانتقال إلى الحساب والفصل بين الخلائق.

تنبيه: هناك من يزيد في الدعاء بعد سماع الأذان فيقول: آت محمداً الوسيلة والفضيلة "والدرجة العالية الرفيعة"، ولفظة "الدرجة العالية الرفيعة" كما بين الحافظ ابن حجر والحافظ السخاوي والإمام الألباني وغيرهم بأنها "لا أصل لها"، (٥) ومن هنا إن زادت هذه الزيادة في الدعاء كانت بدعة والبدعة رادة للعمل فالحذر من ذلك.

٥- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه". (٦)

فائدة: اختلف العلماء في الموضع الذي يقال فيه هذا الذكر، فمنهم من رجح أنه يقال بعد فراغ المؤذن من الأذان وقال بذلك العلامة علي القاري (٧) في كتابه مرقاة المفاتيح، ومنهم من رجح أنه يقال عند تشهد المؤذن، أي قبل قوله: (حي على الصلاة)، وقال بذلك الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم، وأخذ بهذا القول الإمام الألباني والعلامة ابن عثيمين وغيرهم وهو الأرجح والله تعالى أعلم.

فائدة:

١- من أوقاتِ الدُّعاءِ المستجابِ:

أ- الدُّعاءُ عندَ النداءِ (الأذانِ):

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِنْتَانِ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطْرِ". (٨)

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ". (٩)

ب- الدُّعاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ". (١٠)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا

يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ". (١١)

٢- بَعْدَ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرُدُّ وَرَاءَ الْمُؤَدِّ فِي الْأَذَانِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَهَلْ يَرُدُّ وَرَاءَ الْمُؤَدِّ فِي الْإِقَامَةِ؟

الجوابُ:

يُشْرَعُ لِمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّ"، (١٢) وَالْإِقَامَةُ نِدَاءٌ وَأَذَانٌ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"، (١٣) يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

وَإِذَا رَدَّدَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الْمُؤَدِّ الَّذِي يَقِيمُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّ إِلَّا عِنْدَ (حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ) وَ(حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ) فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قِيَاسًا عَلَى الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

وإذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" فإنه يقول مثله، أو يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" وأن يقول مثله هو الأرجح وقيل غير ذلك قياساً على الحيعلتين في الأذان، فما قال المرید الحوقلة فيها إلا لأنه أمر، وكذلك قول "قد قامت الصلاة" فهو أمر حقيقة للقيام إلى الصلاة، والله تعالى أعلم، وأما ما يروى من أنه يقول: "أقامها الله وأدامها"، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، والحديث الذي جاء بصيغة "أقامها الله وأدامها" حديث ضعيف لا يعتمد عليه، كما قال الإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني والإمام الألباني والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى جميعاً وجميع علماء المسلمين.

٣- إذا قال المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، فإن السامع يقول مثله، أما أن يقول: (صدقت وبررت) أو أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فهذا لا دليل عليه، وقول الحوقلة أقرب لما بيناه سابقاً.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ماذا يجب المؤذن عندما يقول: (الصلاة خير من النوم)؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجيبه بمثل ما قال، فيقول: (الصلاة خير من النوم)... وقيل: يقول: (صدقت وبررت)، وقيل: يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والصحيح الأول، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، وهذا لم يستثن منه في السنة إلا: (حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح)، فيقال: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فيكون العموم باقياً فيما عدا هاتين الجملتين. انتهى كلام ابن عثيمين

وَأَمَّا قَوْلِي بِالْحَوْقَلَةِ أَيْضًا فِي "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" إِنَّمَا هُوَ مِنْ  
بَابِ الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ هُوَ الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ  
مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَكِنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ إِجْمَاعًا فَأَصْبَحَ أَصْلًا صَحِيحًا لِلْإِجْمَاعِ

عَلَى الْعَمَلِ بِهِ (١٤) انظر الحاشية

وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمَوْئِدِ مِنْ أَدَانِهِ، بَلْ يَصْبِرُ قَلِيلًا  
إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَوْ يَقَارِبَ الْفِرَاقَ، لِأَنَّ فِي التَّحْرِكِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ  
تَشْبَهًُا بِالشَّيْطَانِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حَالِ انْتِظَارِهِ يَرُدُّ مَعَ  
الْمَوْئِدِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ (١٥)

١- متفق عليه

٢- رواه مسلم

٣- رواه مسلم

٤- رواه البخاري

٥- موقع الألوكة

٦- رواه مسلم

٧- اسمه هو نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملاً علي القاري، اسم والده:

سلطان. وُلِدَ بِهَرَاةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَارِيخَ لَوْلَادَتِهِ، حَيَاتِهِ وَمَوَارِدَ رِزْقِهِ:

كَانَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، مَعْرُضًا عَنِ الْوُظَائِفِ وَالْأَعْمَالِ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ، حَامِلًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ  
(مَحَلِّ إِقَامَتِهِ)، وَكَانَ تَعَلَّمَ الْخَطَّ الْعَرَبِيَّ حَتَّى بَرَزَ فِيهِ، فَكَانَ مُورِدَ رِزْقِهِ مَصْحَفَانِ يَكْتَبُهُمَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَيَزِينُ الْمَصْحَفَ بِبَعْضِ  
الْقِرَاءَاتِ (وَهُوَ مِنَ الْقِرَاءَةِ)، فَيُبِيعُ الْمَصْحَفَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَتَّقَوْتُ بِثَمَنِهِ طَوَالَ عَامِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ  
يَكْفِيهِ؛ إِذْ كَانَ يَعِيشُ بِبِلَا زَوْجَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا أَهْلٍ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَلِيمِ النُّعْمَانِيُّ: ظَلَّ الْمَلَأَ عَلِيَّ الْقَارِيَّ قَانِعًا  
بِمَا يَحْصُلُ مِنْ بَيْعِ كِتَابِهِ، وَغَلَبَ عَلَى حَالِهِ الزُّهْدُ وَالْعِفَافُ وَالرِّضَا بِالْكَفَافِ، وَكَانَ قَلِيلَ الْإِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَى،  
شَدِيدَ الْإِقْبَالِ عَلَى عَالِمِ السَّرِّ وَالنَّجْوَى جَلَّ جَلَالُهُ، وَفَاتَهُ: تُوُفِيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ١٠١٤ هـ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْمَعْلَاةِ فِي مَكَّةِ  
الْمَكْرَمَةِ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ مَنْ تَرَجَّمَ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِيَّ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ خَبَرَ وَفَاتَهُ عُلَمَاءُ مِصْرَ صَلُّوا عَلَيْهِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ صَلَاةَ  
الْغَائِبِ فِي مَجْمَعِ حَافِلٍ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَسْمَةً فَأَكْثَرَ.

٨- رواه الحاكم وحسنه السيوطي والألباني

٩- أخرجه الشافعي في الأم وحسنه الألباني

١٠- رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني

١١- رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وابن كثير في الأحكام الكبير

١٢- متفق عليه

١٣- متفق عليه

١٤- موقع "مداد" متولي البراجيلي، التصنيف: أصول الفقه وقواعده، تاريخ النشر: ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧-١١-٠٨.

١٥- راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ص(١/٧٠٣-٧٠٩).

# المبحث الثالث

## معاني كلمات الأذان

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: اعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه، وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. (١)

فقوله: "الله أكبر" أي من كل شيء أو أكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير.

وقوله: "أشهد" أي أعلم.

وقوله: "حي على الصلاة" أي اقبلوا إليها، أو سارعوا.

والفلاح: الفوز والبقاء، لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلد، والدعوة إلى الفلاح معناها: هلموا إلى سبب ذلك.

وختم بـ "لا إله إلا الله" ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى، كما ابتداءً به. (٢)

فالأذان تلخيص لدعوة الإسلام لأنه متضمن للشهادتين، والإسلام كله قام على أساسين عظيمين: أن يعبد الله وحده، وتلك شهادة أن "لا إله إلا الله"، وأن يعبد بما جاء به رسوله ﷺ وتلك شهادة أن "محمدًا رسول الله"، فالإسلام بناءً يقوم على أركان خمسة وأولها الشهادتان.

وكما في الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ففيه حي على الصلاة، حي على الفلاح، والصلاة من أولها إلى آخرها تصديق عملي بالشهادتين، ففيها يقول المسلم في الفاتحة (إياك نعبد وإياك نستعين)،

وتلك شهادة "أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وفيها يقول: (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، وتلك شهادة "أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".

أَيُّ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ..... لَيْسَتْ فِيهِ أَيُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأَلُوْهِيَّةِ (وَلَا الرَّبُّوبِيَّةِ)، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ: لَيْسَ كَذَابًا وَلَا سَاحِرًا وَلَا كَاهِنًا وَلَا مَجْنُونًا، فَالَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ النَّاسِ هُوَ الْبَشَرِيَّةُ، وَالَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْهُمْ هُوَ الْوَحْيُ وَالنَّبُوَّةُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ). فصلت: ٦.

وَقَدْ قَامَتْ عَلَى صَدَقِ نَبُوَّتِهِ دَلَائِلٌ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا صِفَاتُهُ، وَمِنْهَا مَعْجَزَاتُهُ، وَمِنْهَا نَبُوَّاتُهُ، وَمِنْهَا الْبَشَارَاتُ بِهِ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَمِنْهَا ثَمَرَاتُ دَعْوَتِهِ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ أَعْظَمَ آيَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ هِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ). الحاقة: ٤٣.

وَحْيٍ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ:

هَاتَانِ الْجَمَلَتَانِ تَعْقِبَانِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ، وَذَكَرُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الشَّهَادَتَيْنِ يُوَافِقُ التَّرْتِيبَ الَّذِي رَتَّبَتْ بِهِ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْعَاجِلَةِ عَلَى الْأَجَلَةِ وَتَفْضِيلِ النَّقْدِ عَلَى النَّسِيئَةِ، وَبِمَا أَنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ وَالْآخِرَةُ وَعْدٌ صَادِقٌ، فَالذُّنْيَا يَرَاهَا وَالْآخِرَةَ يَسْمَعُ عَنْهَا فَالَّذِي يَحْدُثُ غَالِبًا هُوَ انشغالُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَرَى عَمَّا يَسْمَعُ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْعَرَضِ الْحَاضِرِ وَالْغَفْلَةَ عَنِ الْوَعْدِ الصَّادِقِ، فَيَأْتِي فِي الْأَذَانِ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، لِيُنَادِيَ عَلَى النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ أَوْ فِي أَعْمَالِهِمْ يَصْنَعُونَ وَيَعْمَلُونَ، أَوْ فِي بَيْوتِهِمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، أَنْ يُوَثِّرُوا الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَنَدَاءُ الْمَوْذِنِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِعْلَانٌ عَنِ وَسْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَمْعُهُ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَالْمُسْلِمُ فِي عِبَادَةٍ قَبْلَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ عِنْدَمَا يَحْضُرُ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ عِنْدَمَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ.

الله أكبر الله أكبر:

هَذَا النِّدَاءُ الَّذِي افْتُتِحَ بِهِ الْأَذَانُ وَاخْتُمَ بِهِ، فِيهِ تَكْبِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ (عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ) الرَّعْدُ: ٩ وَحَيْثُ أَنَّ الصَّلَاةَ دَعْوَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ يَنْقَلِبُهَا الْمُؤَذِّنُ عِبْرَ الْأَذَانِ، نَاسِبًا افْتِتَاحَهَا بِالتَّكْبِيرِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَصْدُهُمْ عَنْ دَعْوَتِهِ أَوْ يَشْغَلُهُمْ عَنْ إِجَابَةِ نِدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) الْجُمُعَةُ: ١ (٣)

وَحَيْثُ أَنَّ هَذَا النِّدَاءَ وَحِيٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقْرَارِ نَبِيِّهِ ﷺ وَحَيْثُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَلَّفَ بِتَأْدِيَةِ هَذَا الْوَحْيِ الْمُبَارَكِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نِدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ، وَجِبَ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ هَذِهِ الْمَهْمَةِ عَلَيَّ أُمَّ وَجْهٍ، وَنَقْلُ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِلْمٍ، وَأَنْ لَا يَغْيِرَ وَلَا يَحْرَفَ فِيهِ شَيْئًا حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) الْمَائِدَةُ: ٦٧

١ - المفهم (١٤/٢)، نقلاً من حاشية أحكام الأذان والإقامة ص (٦٤).

٢ - كشاف القناع (٢٧٣/١). نقلاً من حاشية الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤٤/١).

٣ - نقلاً عن مقال في عدد البيان ٩٥ ص ٣٢ وما بعدها بتصرف.

# الفصل الثامن الإقامة



# الإقامة

## تعريف الإقامة:

الإقامة لغة هي: مصدر أقام، (١) وحيقته إقامة القاعد. (٢)  
وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوصٍ (٣) ورد به  
الشارع.

## تشريع الإقامة:

الراجح أن الإقامة والأذان لهما نفس وقت التشريع لدلالة الحديث  
على ذلك، فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، قال: "لما أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل؛ ليضرب به لجمع  
الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت:  
يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى  
الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى، فقال:  
تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،  
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً  
رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ  
على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني  
غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن  
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على  
الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا  
الله. (٤) فمن خلال هذا الحديث يظهر لنا من قوله:

"ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت للصلاة...."  
فهذه دلالة واضحة على أن الإقامة شرعت مع الأذان في نفس  
الوقت، ولها حكم الأذان ولا تنقص عنه شيئاً.

## حكمُ الإقامة:

الإقامة لها حكمُ الأذانِ فهي فرضٌ على الكفاية، إلا أنها لا تسقط إذا تراكمت الصلاة على المصلي، فيكفي في الأذان حينها أذان واحد في أول صلاة، ثم يُقيم لكل صلاة بعدها، قال ابن قدامة في المغني: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ فَلَا بَأْسَ. (٥)

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَنَا، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ الْأَثَرِمُ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَدِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ". وَرَوَاهُ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا، قَالَ: "فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا". (٦)

١- المعجم العربي. ٢- موقع نداء الإسلام. ٣- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري  
٤- رواه أبو داود ٤٩٩. وابن ماجه ٧٠٦. وأحمد ١٦٤٧٧. والبيهقي ١/٣٩٠. ١٩٠٩ صححه البخاري  
كما في "السنن الكبرى للبيهقي". وصحح إسناده الخطابي في "معالم السنن" ١/١٣٠. وصححه النووي  
في "الخلاصة" ٣/٧٦. وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" ١/١٠١، له طرق جيدة وشاهد. وقال الألباني في  
"صحيح سنن أبي داود ٤٩٩" حسن صحيح، وحسنه الوادعي في "الصحيح المسند ٥٦٧".  
٥- المغني لابن قدامة.  
٦- متفق عليه.

# المبحثُ الأوَّلُ

## الفاظُ الإِقامةِ

اختلفَ الفقهاءُ في ألفاظِ الإِقامةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:  
القولُ الأوَّلُ:

وهو رأيُ الحنفيَّةِ والكوفيِّينَ وغيرهم: أنَّ الإِقامةَ مثلُ الأذانِ، ويزيدُ بعدَ "حيَّ على الفلاح": "قد قامتِ الصَّلَاةُ" مرَّتين؛ لما روى ابنُ عبدِ ربِّه أنَّ الَّذي علَّمهُ الأذانَ، أمهلُ هُنَيْهَةً، ثمَّ قامَ فقالَ مثلها، إلَّا أنَّه زادَ في آخِرِهِ مرَّتين: قد قامتِ الصَّلَاةُ،<sup>(١)</sup> وروى عن أبي مَحْذُورَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمهُ الإِقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،<sup>(٢)</sup> وروى أنَّ بلالاً كانَ يثني الأذانَ والإِقامةَ<sup>(٣)</sup> ضعيف

القولُ الثَّاني:

هو قولُ الإمامِ مالكٍ بأنَّ الإِقامةَ كلماتها كلُّها وترٌ، إلَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مِثْنِي؛ لما روى عن أنسٍ - رضي اللهُ تعالى عنه قال: "أمرَ بلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ ويوترَ الإِقامةَ"<sup>(٤)</sup>

القولُ الثَّالثُ:

وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ وعامَّةُ العلماءِ، إلى أنَّ ألفاظَ الإِقامةِ كلُّها مفردةٌ، إلَّا التَّكْبِيرُ في أوَّلِها وآخِرِها، ولفظُ "قد قامتِ الصَّلَاةُ"، فإنَّها مِثْنِي واستدلُّوا بحديثِ أنسٍ السَّابِقِ؛ حيثُ وردَ في روايةِ البخاريِّ: "أمرَ بلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ ويوترَ الإِقامةَ، إلَّا الإِقامةَ"<sup>(٥)</sup> وهذا ما عليه العملُ في الحجازِ، والشَّامِ، واليمنِ، ومصرَ، والمغربِ إلى أقصى بلادِ الإسلامِ، ولا يقالُ: أنَّ رأيَ المالكيَّةِ يستندُ إلى الحديثِ السَّابِقِ لأنَّه، ومقتضاهُ أنْ يوترَ الإِقامةَ أي لفظُ "قد قامتِ الصَّلَاةُ"، فكيفَ يشرعُ حينها تثنيةَ التَّكْبِيرِ عندهم؟ فإنَّ كانَ سيوترُ قولَ "قد قامتِ الصَّلَاةُ" فالأولى أنْ يوترَ التَّكْبِيرَ قبلها، وذلكَ لأنَّ التَّثْنِيَةَ في الإِقامةِ وترٌ

بالنسبة للأذان الذي هو شفَع، ولا تكون كل الإقامة شفَعًا بحال من الأحوال لدلالة الحديث على ذلك ولضعف الحديث الذي استدلَّ به الحنفية في الباب "الحديث رقم ستة"، فخرجنا بأن الإقامة كلها وتريّة إلا التكبير في الأوّل والآخِر وقول "قد قمت الصلاة"، فهما مثني، فيكون بهذا عدد كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٩)</sup> وهو قول أكثر العلماء<sup>(١٠)</sup> وعامتهم<sup>(١١)</sup> وقول طائفة من السلف<sup>(١٢)</sup> واختاره ابن المنذر<sup>(١٣)</sup> وابن باز<sup>(١٤)</sup>.

وأما الأدلة من السنة على إفراد الإقامة وتثنية التكبير وقوله: "قد قامت الصلاة":

١- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري، قال: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل؛ ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق، إن شاء الله؛ فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أئدى صوتًا منك، فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فله الحمد<sup>(١٥)</sup>)

ينظر للحاشية

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة))<sup>(١٦)</sup> ينظر للحاشية) وبهذا نكونوا قد خرجنا بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة بالتكبير مرتين، وقوله "قد قامت الصلاة" مرتين، وهذا هو الأرجح من جمع الأحاديث الصحاح ومن أقوال الرجال، وهذا ما عقد عليه الإجماع، والله تعالى أعلم.

- ١- رواه أبو داود. ٢- رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح
- ٣- رواه الدارقطني، والطحاوي وعبدالرزاق، لكن قال الحاكم فيه: إنه منقطع، وله طرق فيها ضعف
- ٤- رواه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. ٥- رواه البخاري. ٦- المجموع للنووي ٣/٩٢ - الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٥.
- ٧- كشف الفتاح للبهوتي ١/٢٣٦ - المغني لابن قدامة ١/٢٩٤
- ٨- نيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٩، قال ابن حزم: "وأما الإقامة فهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، "المحلى" ٢/١٨٧.
- ٩- مواهب الجليل للخطاب ٢/١٢٥
- ١٠- قال القرطبي: ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين، وأكثر العلماء على ما قاله الشافعي، وبه جاء الآثار. "تفسير القرطبي" ٦/٢٢٧
- ١١- قال النووي: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: مذهب العلماء أنه يكرر قوله: قد قامت الصلاة، إلا مالكا، فإنه المشهور عنه أنه لم يكررها، والله أعلم. "شرح النووي على مسلم" ٤/٧٩
- ١٢- قال الشوكاني: قال ابن سيد الناس: قد ذهب بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر ابن الخطاب وابنه، وأنس، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وأحمدن وإسحاق، وأبو ثور، ويحي بن يحي، وداود، وابن المنذر. "نيل الأوطار" ٢/٤٩
- ١٣- قال ابن المنذر: ثم اختلفوا هؤلاء بعد إجماعهم على أفراد الإقامة في قوله: قد قامت الصلاة، فولد ابن أبي محذورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، مرتين، وولد سعد القرظ (أ) يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة. وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبتت. "الأوسط" ٣/٢٠
- (أ) - سعد القرظ صحابي وهو: (سعد بن عائد المؤذن: مولى عمارة بن ياسر. وقيل مولى الأنصار. ويقال اسم أبيه عبد الرحمن؛ كان يتجر في القرظ فقل له سعد القرظ). المصدر "الإصابة في تمييز الصحابة" - "سعد بن عائشة المؤذن" - "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"
- ١٤- قال ابن باز رحمه الله تعالى: ولكن الأفضل: هو تثنية ألفاظ التكبير في أول الإقامة وآخرها، وفي "قد قامت الصلاة"، وإفراد الألفاظ ما سوى ذلك، لأن ذلك الذي كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم. "مجموع فتاوي ابن باز" ١٠/٣٣٧.
- ١٥- رواه أبو داود ٤٩٩. وابن ماجه ٧٠٦. وأحمد ١٦٤٧٧. والبيهقي ١/٣٩٠. ١٩٠٩ صححه البخاري كما في "السنن الكبرى للبيهقي". وصححه إسناده الخطابي في "معالم السنن" ١/١٣٠. وصححه النووي في "الخلاصة" ٣/٧٦. وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" ١/١٠١، له طرق جيدة وشاهد. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود ٤٩٩" حسن صحيح، وحسنه الوادعي في "الصحيح المسند ٥٦٧".
- ١٦- رواه البخاري ٦٠٧. ومسلم ٣٧٨.

# المبحث الثاني

## شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة تقريباً، إلا في أمرين اثنين: أحدهما: الذكورة، فإنها ليست شرطاً في الإقامة، فتصح إقامة المرأة بشرط أن تقيم لنفسها، وأما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لا تصح عند المالكية والشافعية.

- والحنابلة قالوا: إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً، فلا تطلب منها، كما لا يطلب منها الأذان، (فهم زادوا على رأي من سبق بأن المرأة ليست مطالبة بالإقامة بالكلية، فمن باب أولى إنها إن أقامة للرجال أن لا تصح إقامتها، وإن أقامت لنفسها فهو ذكر). - إلا الحنفية فقد قالوا: إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم، فيكره أن يتخلف منها شرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عندا شيء منها "أي الشروط"، ولا تعاد الإقامة، ومن هنا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال فإن إقامتها تصح مع الكراهة (١)

ورأي الحنفية خالف جمهور العلماء قاطبة، فليس هذا النوع من الخلاف الذي ينظر فيه لأنه بعيد كل البعد عن الصواب، والراجح في المسألة هو أنه يشرع للمرأة أن تقيم للصلاة، سواء كانت تصلي وحدها أو مع جماعة من النساء، فإن خشيت أن يسمعها الرجال، فالأحسن أن يكون ذلك سرا؛ لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد، عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: "أنا أنهى عن ذكر الله؟!!" (٢)

وقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز (٣) وخرجنا من هذه المسألة أن للمرأة أن تقيم لنفسها أو لجماعة النساء دون أن يسمعها الرجال ولا تصح إقامتها للرجال، وإن قصدت ذلك فهي آثمة.

والشَرَطُ الثَّانِي: اتَّفَقَ فِيهِ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ أَنْ تَتَّصَلَ الْإِقَامَةُ بِالصَّلَاةِ عَرَفًا  
دُونَ الْأَذَانِ، لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ، أَوْ أَكَلَ وَشَرَبَ  
وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ "مَعَ نَقْصِ تَمَامِ الْإِتِّبَاعِ لِلْسُنَّةِ"، لِأَنَّهُ "فِي  
الْأَخِيرِ" أَتَى بِالْإِقَامَةِ. (٤)

\*. أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا تَعَادُ الْإِقَامَةُ إِلَّا إِذَا قَطَعَهَا عَنِ الصَّلَاةِ كَلَامٌ  
كَثِيرٌ، أَوْ عَمَلٌ كَثِيرٌ كَالْأَكْلِ. (٥)

وَالرَّأْيُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَقَامَ وَقَطَعَهَا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ  
بِحَيْثُ صَارَ اتِّصَالُ الْإِقَامَةِ بِالصَّلَاةِ مَعْدُومًا، كَانَتْ إِقَامَتُهُ مَجْرَدَ ذِكْرٍ  
وَلَيْسَتْ لِلصَّلَاةِ الْمَعِينَةَ، وَوَأْفَقَ رَأْيُ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَأْيَ الْحَنْفِيَّةِ.

- 
- ١ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.
  - ٢ - مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٢٣.
  - ٣ - المغني لابن قدامة.
  - ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.
  - ٥ - السابق.

## المبحث الثالث

### سننُ الإقامةِ ومدوباتها

سننُ الإقامةِ كسننِ الأذانِ السَّابِقَةِ، إلَّا في أمورٍ: منها أَنَّهُ يُسنُّ أَنْ يَكُونَ الأذانُ بموضعٍ مرتفعٍ دونَ الإقامةِ باتِّفاقِ الثلاثةِ، غيرَ الحنابلةِ فقد قالوا: يسنُّ أَنْ تَكُونَ الإقامةُ بموضعٍ عالٍ كالأذانِ، إلَّا أَنْ يشقَّ ذلكُ. (١)

ومن ذلكُ أيضاً: التَّرجيعُ في الأذانِ دونَ الإقامةِ هذا لمن يقولُ بالترجيعِ وهم المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ. (٢)

ومن ذلكُ أيضاً: ما روي ومر بنا سابقاً في الأذانِ التَّانِي وفي الإقامةِ الحدرُ، وهذا باتِّفاقِ ثلاثةٍ وخالفَ المالكيَّةُ وقالوا: إنَّ التَّانِي المتقدِّمُ تفسيرُهُ في الأذانِ وهو مطلوبٌ في الإقامةِ أيضاً. (٣)

ومنه أيضاً: أَنْ يضعَ المؤدِّنُ طرفي إصبعيه المسبَّحةِ في صماخِ أذنيه باتِّفاقِ الحنابلةِ والشَّافعيَّةِ، وخالفَ المالكيَّةُ وقالوا: وضعُ الإصبعينِ في الأذنينِ للإسْماعِ في الأذانِ دونَ الإقامةِ جائزٌ لا سنَّةٌ، إلَّا أَنْ الحنفيَّةُ قالوا: إنَّ هذا مندوبٌ في الأذانِ دونَ الإقامةِ فالأحسنُ الإتيانُ به، ولو تركهُ لم يكرهه. (٤)

## المبحثُ الرَّابِعُ

### المكروهاتُ والبدعُ في الإقامةِ

أمَّا مكروهاتُ الإقامةِ فهي نفسها مكروهاتُ الأذانِ السَّابقِ ذكرها، وزدَّ عليها سرعةُ الحذرِ بحيثُ يصبحُ الكلامُ غيرَ مفهومٍ، وأمَّا البدعُ في الإقامةِ في زمننا هذا فهي كثيرةٌ أذكرُ منها:

- ١- التزامُ البعضِ ببعضِ الأدعيةِ عندَ الإقامةِ لم تردْ في الشَّرْعِ مثلَ قولهم "حقًّا لا إلهَ إلا اللهُ" وكلمةُ "حقًّا" لم تردْ في الشَّرْعِ، وقولهم "أقامها اللهُ وأدامها" فالحديثُ الواردُ في هذهِ الكلمةِ ضعيفٌ وهو من روايةِ أبي داودَ عن أبي أُمَامَةَ رضي اللهُ عنه أو عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: "قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا"(١)
- فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ، قال الألباني رحمه اللهُ تعالى:
- وهذا إسنادٌ واهٍ: محمدُ بنُ ثابتٍ وهو العبدِيُّ: ضعيفٌ، ومثله: شهرُ بنُ حوشبٍ، والرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا مَجْهُولٌ(٢)
- وضَعْفُهُ النَّوويُّ في "المجموع"(٣)
- والحافظُ ابنُ حجرٍ في "التلخيصِ الحبير"(٤)

١ - أبو داود، ٥٢٨. (وكذلك هو اللفظ عند أبي داود، قال شهر ابن حوشب: عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).

٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٤١.

٣ - المجموع شرح المهذب للنووي، ٣/١٢٢.

٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢١١/١.

- ٣ - ومن البدع أيضاً زيادة لفظ "سَيِّدَنَا" عند الإقامة.
- ٤ - ومما لا ينبغي للمسلم إقامة الصلاة بغير إذن الإمام، فيجب على مقيم الصلاة الاستئذان من إمام المسجد، ولا يقوم تلقاء نفسه، فعن جابر بن سمرة قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه. (١) فأقامة المؤذن حال خروج رسول الله ﷺ للصلاة إشارة أنه لا يقيم من تلقاء نفسه، وبين أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ذلك وقال: "وهكذا قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة".
- ٥ - ومن البدع أيضاً: أن يقول المقيم عقب الإقامة "صلاة العصر (أو غيرها) يرحمكم الله"، ويدرجها في الإقامة حتى ظن بعض الجهلة أنها من الإقامة.

١ - سنن الترمذي ٢٠٢ باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة.  
قال أبو عيسى الترمذي حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول .. الحديث.  
قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهكذا قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

## المطلب الأول

### الأذان في أذن المولود والمصروع وغير ذلك

\*- أمّا الأذان في أذن المولود فقد روى أبو داود، والترمذي، والحاكم وصحّاه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة (١) وأمّا الجمع بين الأذان والإقامة، فقد ورد فيه حديثان: أحدهما: ما رواه البيهقي في (شعب الإيمان) بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى (٢) والحديث الثاني: ما رواه البيهقي أيضاً في (الشعب) بسند فيه ضعف عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: "مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأُذِنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأُقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، رَفَعْتُ عَنْهُ أُمَّ الصَّبِيانِ". (٣)

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد ابن القيم في (تحفة المودود بأحكام المولود)، وترجمها باستحباب التأذين في أذن المولود، والإقامة في أذنه اليسرى... ثم أبدى ابن القيم رحمه الله تعالى الحكمة في ذلك، فقال: سرُّ التأذين "والله أعلم" أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته "أي الأذان" المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمتها، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. انتهى كلام ابن القيم

وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر.

- مع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه المدة التي قدرها الله تعالى له وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

- وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوتُهُ إلى الله تعالى، وإلى دينهِ، وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان، كما كانت فطرةُ الله تعالى التي فطرَ النَّاسَ عليها سابقةً على تغييرِ الشيطانِ لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم، والله حكيمٌ عليمٌ.

- 
- ١ - أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وأحمد (٩ / ٦، ٣٩١)، والبيهقي (٣٠٥ / ٩)، قال الحافظ في (التلخيص) (١٤ / ٤): ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.
- ٢ - البيهقي في (شعب الإيمان) (٨٦٢٠).
- ٣ - البيهقي في (الشعب) (٨٦١٩)، وقال الإمام البيهقي بعد الحديثين: في هذين الإسنادين ضعف.

## المطلب الثاني

### موطن لم يشرع فيها الأذان

من المعلوم أن الأذان شرع في الأصل للإعلام بالصلاة، ولا يشرع في غير الصلاة المفروضة إلا ماورد فيه نص صريح يفيد مشروعيتها لغير الصلوات، ولم يرد تشريع التأدين لغير الصلاة إلا في موضعين: وهما الأذان في أذن المولود، وما فهم منه أن الشياطين تفر من الأذان.

وقد توسع بعضهم فاستحبوا الأذان في مواضع أخرى لا أصل لها استئناساً أو إزالة للهم، وهذه المواضع هي:

١- الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، استناداً على ما روي عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه". وهو أثر لا يصح. (١)

٢- الأذان في أذن المهموم. ٣- والأذان في أذن الغضبان.

٤- والأذان خلف المسافر.

وكل هذا لا أصل له.

٥- وورد الأذان عند مزحمة الجيش. والتكبير في هذا الموطن سنة،

فقد بوب البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى: "باب

التكبير عند الحرب" واللفظ للبخاري، من حديث أنس بن مالك رضي

الله تعالى عنه قال: "صبح النبي ﷺ خيبر، وقد خرجوا بالمساحي على

أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس، محمد والخميس.

فلجئوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر، خربت خيبر،

إنا إذا نزل بساحة قوم فساء صباح المنذرين، (٢) وعند مسلم (٣)

والبيهقي أنه قالها ثلاثاً. (٤)

قال الإمام ابن النّحاس الدميّطي: "فهذا الحديث أصل صحيح في التّكبير"، كما في كتابه "العجاب" (٥) لكن لا وجود للأذان في هذا الموطن.

٦- كذلك لمن ضلّ الطريق في السّفر. ٧- وعند إنزال الميت القبر. ٨- والأذان عند ركوب البحر.

وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة، ومما أحدث من البدع التي لا أصل لها، ومن استحَب ذلك من الفقهاء، إمّا أن يكون اعتمد على خبر لا يصح أو قاسه على أصل مشروع بقياس خاطئ أو استحسنته، ومثّل هذا لا يثبت إلا توقيفاً، ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا لصالح العمل، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل.

١ - قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ( ١ / ١٣٠ ) : ضعيف .  
أورده الغزالي ( ٢ / ١٩٥ ) جازماً بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم ! وقال مخرجه الحافظ العراقي : رواه أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " من حديث الحسين ابن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه .  
قلت : و لفظه كما في " الفردوس " ( ٣ / ٥٥٨ ) : " من ساء خلقه من إنسان أو دابة ، فأذنوا في أذنيه " .

٢ - صحيح البخاري

٣ - مسلم ١٣٦٥

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٢

٥ - العجاب في بيان الاسباب لابن النحاس الدميّطي.

# المطلب الثالث

## أذانُ الفجرِ

اعلم وفقتي الله وإياك لما يحب ويرضى أن لصلاة الفجر أذانين سنهما رسول الله ﷺ فالأول منهما قبل طلوع الفجر بوقت قريب، والحكمة منه: تنبيه الناس على قرب طلوع الفجر، فيستيقظ النائم، ويصلي الوتر من لم يكن صلاه، ويتسحر من يريد الصيام.

والثاني: بعد دخول الوقت، (طلوع الفجر).  
والحكمة منه: إعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ". (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَاوِيَ الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا". (٢)

ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، واعتياد ذلك في عهد النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث عائشة السابق: وهذا يدل على دوام ذلك منه، "يعني الأذان الأول من بلال رضي

الله تعالى عنه" والنبي ﷺ أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه. (٣)

انتهى كلام ابن قدامة

ولكن الغريب في الأمر أن في هذا الزمن من عزلوا الأذان الأول من الفجر بحجة الاستغناء عنه بالمكبرات الصوتية، والأمر لا علاقة له بقوة الصوت بل الأمر في استيقاظ النائم قبل الفجر، وتنبيه القائم،

وتسحر من أراد الصَّومَ، وكنا قد تكلمنا في مبحثِ أذانِ الجمعةِ وقلنا  
أنَّ سنةَ الخليفةِ الرَّاشدِ لا يجوزُ الخروجُ عليها ولا جردها، ويجبُ  
إقرارها والعملُ بها، لأنها كسنةِ النَّبيِّ ﷺ، فما بالك بسنةِ النَّبيِّ ﷺ  
المباشرةِ التي أقرها وعملَ بها وداومَ العملَ عليها حتى توفاهُ اللهُ  
تعالى، وأذانُ الفجرِ الأوَّلِ هو من الهدى المحمَّدي الذي أقره وعملَ  
به وأدامَ العملَ به إلى أن ماتَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا يجبُ بحالٍ  
عزلُ هذهِ السنةِ المباركةِ بحجةِ تقدُّمِ الزَّمنِ والاستغناء عنه بوجودِ  
المكبرياتِ الصَّوتيَّةِ، وقد بيَّنا أنَّ الأمرَ ليسَ في قوَّةِ الصَّوتِ، لكنَّ هو  
لتنبيهِ النَّاسِ بقربِ دخولِ وقتِ الفجرِ، والأذانانِ الثَّانِيانِ في الجمعةِ  
والفجرِ هما دليلٌ على عظيمِ فضلِ هاتانِ الصَّلَّاتانِ، وخالصةُ ما تأخَّرَ  
شأنُ هذهِ الأُمَّةِ إلا باختلافها على نبيِّها، وأعمالِ العقولِ وتركِ  
المنزولِ، فالهَمَّ اهدِ قومي فإنَّهم لا يعملونَ.

رواه البخاري ٦٢١. ومسلم ١٠٩٣.

رواه البخاري ٦٢٣. ومسلم ١٠٩٢.

المقني ٢٤٦/١

## المطلبُ الرَّابِعُ

### مؤدِّنو رسولِ اللهِ

وهم أربعة:

- ١ - بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه. وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، اشتراه الصديق وأعتقه، فلزم رسول الله ﷺ، وشهد معه جميع المشاهد، وتوفي رضي الله عنه بالشَّام سنة عشرين من الهجرة. (١)
- ٢ - عمرو بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه. كان يؤذن لرسول الله ﷺ بالمدينة، وهو من المهاجرين الأولين، توفي رضي الله تعالى عنه في آخر خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. (٢)
- ٣ - سعد بن عائد القرظ رضي الله تعالى عنه. جعله رسول الله ﷺ مؤدِّناً بقباء، فلما مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان، نقله أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى مسجد رسول الله ﷺ، توفي رضي الله تعالى عنه سنة أربع وسبعين من الهجرة. (٣)
- ٤ - أبو محذورة رضي الله تعالى عنه. هو أوس بن معير، وكان يرجع الأذان، مات رضي الله تعالى عنه بمكة سنة تسع وخمسين من الهجرة. (٤)

١ - الإصابة ١/ ٢٧٣.

٢ - معجم الصحابة لابن قانع (٧٠٥)، زاد المعاد (١/ ٩٦)، الإصابة ٥٧٥٩.

٣ - تهذيب الكمال (١٠/ ٢٧٥/ ٢٢١٣)، التقريب ٢٢٤٢.

٤ - السابق.

# أحاديثُ الأذانِ من صحيح البخاري

بابُ الأذانِ مثنى مثنى.

٥٨٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

٥٨١ - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

بابُ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة.

٥٨٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة قال إسماعيل فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة.

بابُ فضل التآذين.

٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التآذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى.

بابُ رفع الصوت بالنداء.

٥٨٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنُّ

وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ مَا يَحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ .

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يَصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ .

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ .

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ

محمّدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الَّذِي وعدته، حلتّ له شفاعتي يوم القيامة.

باب الاستهام في الأذان.

ويذكر أنّ أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

٥٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

باب الكلام في الأذان.

٥٩١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزبدي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا بن عباس في يوم ردي فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة.

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

٥٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: إن بلائًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

باب الأذان بعد الفجر.

٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِي بِنُ أُمَّ مَكْتُومٍ.

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يَنَادِي بِلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زَهَيْرٌ بِسَبَابَتِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح) (١) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِنُ أُمَّ مَكْتُومٍ.

١ - للحديثِ سندانِ فحرف (ح) يدلُّ على تحويلِ السَّنَدِ.

بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ "ثَلَاثًا" لِمَنْ شَاءَ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا إِذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ.

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.

٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمُسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ.

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، وجمع،  
وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

٦٠٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التلويح، فقال النبي ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ إذا أنتما خرجتما فأدنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما.

٦٠٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا ممن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذركم وليؤمكم أكبركم.

٦٠٦ - حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذن بن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

٦٠٧ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة.

بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ  
وَيَذَكُرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَجْعَلُ  
إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَيَّ غَيْرَ وَضُوءٍ،  
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذَكُرُ  
اللَّهَ "تَعَالَى" عَلَيَّ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي  
جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا  
بِالْأَذَانِ.

تَمَّ الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ

الفهارسُ

المصادرُ والمراجعُ

فهرسُ الموضوعاتِ



## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن.
- ٢ - صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (١ شوال ٢٥٦ هجري).
- ٣ - صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (٢٥ رجب ٢٦١ هجري).
- ٤ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (١٦ شوال ٢٧٥ هجري).
- ٥ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (١٣ صفر ٣٠٣ هجري).
- ٦ - سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، المتوفى (٢٧٩ هجري).
- ٧ - سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، المتوفى (جمادى الأولى ٤٥٨ هجري).
- ٨ - المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (٢٤١ هجري).
- ٩ - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى (٣٥٤ هجري).

- ١٠ - المصنف في الأحاديث والآثار: المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى (٢٣٥ هجري).
- ١١ - سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (٣٨٥ هجري).

- ١٢ - الأُمُّ: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤ هجري).
- ١٣ - تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى (٢٦ شوال ٣١٠ هجري).
- ١٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (٢٣ جمادى الآخر ١٣٧٦).
- ١٥ - التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (١٣٩٣ هجري).
- ١٦ - البحر المحيط في التفسير: لأبي عبد الله بدر الدين الزكشي، المتوفى (٧٩٤ هجري).
- ١٧ - العجائب في بيان الأسباب: لأبي زكريا محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس، مجاهد من فقهاء الشافعية، توفى (٨١٤ هجري).
- ١٨ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى (٧٩٥ هجري).
- ١٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، المتوفى (٢٤ رجب ٦٧٦ هجري).
- ٢٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى (١٣٥٣ هجري).
- ٢١ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني نسباً ثم الدوري البغدادي، المتوفى (٥٦٠ هجري).
- ٢٢ - شرح المجموع المهدب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، المتوفى (٢٤ رجب ٦٧٦ هجري).
- ٢٣ - شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى (٤٥٨ هجري).

٢٤ - فيضُ القديرِ شرح الجامع الصَّغيرِ: لزينِ الدِّينِ محمَّد المدعو بعدِ الرُّؤوفِ بنِ تاجِ العارفينِ بنِ عليِّ بنِ زينِ العابدينِ الحداديِّ ثمَّ المناوي القاهريِّ، المتوفى (١٠٣١ هجري).

٢٥ - طريقُ الأبرارِ ٢٠ حديثًا تملؤها الأسرارُ: لأبي فاطمة عصامِ الدِّينِ.

٢٦ - تحفةُ الذَّكرينِ بعدةِ الحصنِ الحصينِ من كلامِ سيِّدِ المرسلينِ: لمحمَّد بنِ عليِّ الشُّوكانيِّ، الملقَّب: ببدرِ الدِّينِ

الشُّوكانيِّ، المتوفى (٢٧ جمادى الآخرة ١٢٥٥ هجري).

٢٧ - جياذُ المسلسلاتِ: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ كمالِ الدِّينِ الأسيوطيِّ المشهورِ بجلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ، المتوفى (٩١١ هجري).

٢٨ - الوجازةُ في الأثباتِ والإجازةِ: لذيابِ بنِ سعدِ آلِ حمدانِ الغامديِّ.

٢٩ - العجالةُ في الأحاديثِ المسلسلةِ: لأبي الفيضِ محمَّد ياسينِ بنِ محمَّد بنِ عيسى الفادانيِّ، المتوفى (٢٨ ذو الحجة ١٤١٠ هجري).

٣٠ - نظمُ المتناثرِ من الحديثِ المتواترِ: لمحمَّد بنِ جعفرِ الكتانيِّ، المتوفى (١٣٤٥ هجري).

٣١ - التَّذكرةُ في علومِ الحديثِ: للإمامِ عمرِ بنِ عليِّ الأنصاريِّ المعروفِ بابنِ الملقَّنِ، والمعروفِ بابنِ النَّحويِّ، المتوفى (٨٤٠ هجري).

٣٢ - معرفةُ علومِ الحديثِ: لأبي عبدِ اللهِ محمَّد بنِ عبدِ اللهِ النَّيسبوريِّ، المشهورِ بالحاكمِ النَّيسبوريِّ، المتوفى (٣ صفر ٤٠٥ هجري).

٣٣ - البيقونيَّة: لعمرِ أو طه بنِ محمَّد بنِ فتوحِ البيقونيِّ الدِّمشقيِّ، المتوفى (١٠٨٠ هجري).

٣٤ - الإصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ: لأبي الفضلِ أحمد بنِ عليِّ بنِ محمَّد بنِ أحمد بنِ حجرِ العسقلانيِّ، المتوفى (٨٥٢ هجري).

٣٥ - إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، لمحمد ناصر الدین الألبانی، المتوفى (١٤٢٠ هجري).

٣٦ - التلخیص الحیر فی تخریج أحادیث الرافعی الکبیر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢ هجري).

٣٧ - معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي "بالولاء" البغدادي، المتوفى (٣٥١ هجري).

٣٨ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للدكتور: محمد السباعي.

٣٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزى، المتوفى (٧٤٢ هجري).

٤٠ - تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢ هجري).

٤١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (٤٦٣ هجري).

٤٢ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى (٧٤٣ هجري). تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

٤٣ - التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: وهو أحمد بن محمد البغدادي أبو الحسين، المعروف بالقدوري، المتوفى (٤٢٨ هجري)، تأليف: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، تحقيق ضياء يونس.

٤٤ - بداية المفتي ونهاية المستفتي في الفقه الحنفي: لمحمد فهمي، رحمه الله، شرح الدكتور محمد علي الندوي.

٤٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، المتوفى: (٩٥٤ هجري).

٤٦ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي.

٤٧ - الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى (٣٨٦ هجري).

٤٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى (١٣٤٩ هجري).

٤٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى (٤٥٠ هجري).

٥٠ - المغني في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة العدوي المقدسي، المتوفى (عيد الفطر ٦٢٠ هجري).

٥١ - الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، المتوفى (٦٨٢ هجري).

٥٢ - المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الملقب بالظاهري، المتوفى (٢٨ شعبان ٤٥٦ هجري).

٥٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسبوري، المتوفى (٣١٨ هجري).

٥٤ - الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: وهو: تقي الدين أحمد ابن عبد الحلیم النميري الحراني، المتوفى (٢٠ ذو القعدة ٧٢٨ هجري)، للمؤلف: سامي بن محمد بن جاد الله.

٥٥ - الشرح الممتع علي زاد المستقنع: لأبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين التميمي، المتوفى (١٥ شوال ١٤٢٤ هجري).

٥٦ - الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، المتوفى (١٣٦٠ هجري).

٥٧ - كتاب فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: للجنة الدائمة، جمع وترتيب، أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٥٨ - الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، المتوفى (٢٣ شوال ١٤٣٦هـ).

٥٩ - إصلاح المساجد من البدع والعوائد: لجمال الدين بن محمد القاسمي، المتوفى (١٣٣٢ هجري)، تحقيق الألباني.

٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية.

٦١ - تنبيه الأنام لما في الأذان من أخطاء وأوهام: كتبه: أبو همام السعدي. راجعه: نخبة من المشايخ الفضلاء.

٦٢ - تحفة المودود بأحكام المولود: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١ هجري).

٦٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١ هجري).

٦٤ - ورقات في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، الملقب بأمام الحرمين، المتوفى (٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨ هجري).

الاحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الأمدي، المتوفى (٦٣١ هجري).

٦٥ - ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: ببدر الدين الشوكاني، المتوفى (٢٧ جمادى الآخر ١٢٥٥ هجري).

٦٦ - التهذيب والتوضيح شرح قواعد الترجيح: لأبي فاطمة عصام الدين.

٦٧ - فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: ببدر الدين الشوكاني، المتوفى (٢٧ جمادى الآخر ١٢٥٥ هجري).

٦٨ - الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى (٨٨٥ هجري).

- ٦٩ - المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطيّة الصّوّالحي، ومحمّد خلف الله أحمد.
- ٧٠ - معجم اللّغة العربيّة.
- ٧١ - الكافية الشّافية: لمحمّد بن عبد الله بن مالك الطّائي الجبائي المعروف بابن مالك، المتوفّى (٦٧٢ هجري).
- ٧٢ - الصّواعق المرسلّة في الردّ على الجهميّة والمعطلّة: لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزيّة، أو بابن القيم، المتوفّى (١٣ رجب ٧٥١ هجري).
- ٧٣ - تلبيس إبليس: لأبي الفرج عبد الرّحمن القرشي التّيمي البكري، المعروف بابن الجوزي، المتوفّى (٥٩٧ هجري).
- ٧٤ - المدخل لتنمية الأعمال بتحسين النّيّات والتّنبه على بعض البدع والعوائد: لمحمّد بن محمّد بن محمّد العبدي المالكي أبي عبد الله الشهير بـ: ابن الحاج المالكي، المتوفّى (٧٣٧ هجري).
- ٧٥ - شرح النّصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية: لأحمد بن أحمد بن محمّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق المتوفّى (٨٩٩ هجري).
- ٧٦ - ردّ المحتار على الدرّ المختار، المعروف بـ "حاشية ابن عابدين": لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفّى (١٢٥٢ هجري).
- ٧٧ - روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمّد.
- ٧٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفّى (١٠٥١ هجري).
- ٧٩ - موقع الإسلام سؤال وجواب.
- ٨٠ - نور على الدّرب: ضمن موقع الإمام ابن باز، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفّى (٢٧ محرّم ١٤٢٠ هجري).
- ٨١ - موقع إمام المسجد.

٨٢ - سلسلة الهدى والنور: للإمام والمحدث محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنبوطي، المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى، (قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هجري).

٨٣ - موقع الألوكة.

٨٤ - تحفة الجمزوري، لسليمان بن حسين بن محمد الجمزوري الشهير بالأفندي، (كان حياً في ١٢٠٨ هجري).

# فهرسُ الموضوعاتِ

٤	مقدِّمة
٨	تمهيد
١٠	تشريعُ الأذانِ
١٣	الفصلُ الثانيُّ حكمُ الأذانِ
١٨	الأدلة
٢٣	الفصلُ الثالثُ شروطُ الأذانِ
٢٧	المبحثُ الأوَّلُ الأذانُ للصلاةِ بعدَ خروجِ وقتها
٢٨	المبحثُ الثانيُّ شروطُ المؤدِّنِ
٣٠	الفصلُ الرابعُ ألفاظُ الأذانِ
٣١	ألفاظُ الأذانِ
٣٢	اختلافُ صيغِ الأذانِ وأدلتها
٣٦	مبحثُ التثويبِ
٣٨	الفصلُ الخامسُ سننُ الأذانِ ومندوباته
٣٩	سننُ الأذانِ ومندوباته
٤٣	الفصلُ السادسُ المكروهاتُ والبدعُ في الأذانِ
٤٤	مكروهاتُ في الأذانِ
٤٧	البدعُ في الأذانِ
٥٢	الأذانُ بالمسجَلِ
٥٨	الفصلُ السابعُ فضلُ الأذانِ وجزاءُ المؤدِّنِ
٦٣	نصائحُ وتنبهاتُ

٦٧	المبحثُ الأوَّلُ أذانُ الجمعةِ .....
٧٠	المبحثُ الثاني ما يُفعلُ عندَ سماعِ الأذانِ .....
٧٥	المبحثُ الثالثُ معاني كلماتِ الأذانِ .....
٧٨	الفصلُ الثامنُ الإقامةُ .....
٧٩	الإقامةُ .....
٨١	المبحثُ الأوَّلُ ألفاظُ الإقامةِ .....
٨٤	المبحثُ الثاني شروطُ الإقامةِ .....
٨٦	المبحثُ الثالثُ سننُ الإقامةِ و مندوباتها .....
٨٧	المبحثُ الرابعُ المكروهاتُ والبدعُ في الإقامةِ .....
٨٩	الأذانُ في أذنِ المولودِ وللمصروعِ وغير ذلك .....
٩١	المطلبُ الثاني مواطنُ لم يشرعَ فيها الأذانُ .....
٩٣	المطلبُ الثالثُ أذانُ الفجرِ .....
٩٥	المطلبُ الرابعُ مؤدِّنو رسولِ اللهِ .....
٩٦	أحاديثُ الأذانِ من صحيحِ البخاري .....
٩٦	بابُ الأذانِ مثنى مثنى .....
٩٦	بابُ الإقامةِ واحدةٌ إلّا قوله قد قامتِ الصلاةُ .....
٩٦	بابُ فضلِ التّأدينِ .....
٩٦	بابُ رفعِ الصّوتِ بالنداءِ .....
٩٧	بابُ ما يحقنُ بالأذانِ من الدّماءِ .....
٩٧	بابُ ما يقولُ إذا سمعَ المنادي .....
٩٧	بابُ الدّعاءِ عندَ النّداءِ .....
٩٨	بابُ الاستهامِ في الأذانِ .....
٩٨	بابُ الكلامِ في الأذانِ .....

٩٨	.....	بابُ أذانِ الأعمى إذا كان له من يخبره
٩٨	.....	بابُ الأذانِ بعدَ الفجرِ
٩٩	.....	بابُ الأذانِ قبلَ الفجرِ
١٠٠	.....	بابُ كم بين الأذانِ والإقامةِ ومن ينتظرُ الإقامةَ
١٠٠	.....	بابُ من انتظرَ الإقامةَ
١٠٠	.....	بابُ بينَ كلِّ أذنينِ صلاةً لمن شاءَ
١٠٠	.....	بابُ من قالَ ليؤذِّنُ في السَّفَرِ مؤذِّنٌ واحدٌ
١٠٢	.....	بابُ هل يتَّبَعُ المؤذِّنُ فاهُ هاهنا وهاهنا وهل يلتفتُ في الأذانِ
١٠٤	.....	المصادرُ والمراجعُ
١١٢	.....	فهرسُ الموضوعاتِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،  
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ  
عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ